AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S1

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والسبعين

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

المحتويات

أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والسبعين **9-1**

أ. تمهيد

ب. مداولات بشأن بنود مختارة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي في الدورة السنوية الحادية والستين (بالي، إندونيسيا)

ج. اقتراحات الأمانة العامة لمنظمة آلكو بشأن الموضوعات التي سيتم تداولها في الدورة السنوية الثانية والستين

ثانياً. تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها **18-10**

أ. تمهيد

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)

د. العمل المستقبلي والمضي قدماً

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

ثالثاً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي **27-19**

أ. تمهيد

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)

د. العمل المستقبلي والمضي قدماً

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

رابعاً. منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر **39-28**

أ. تمهيد

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين لعام (2024)

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

خامساً.	**حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي**	**49-40**
أ.	تمهيد	
ب.	مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين لعام (2024)	
ج.	الوضع الحالي والعمل المستقبلي	
د.	ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها	
سادساً.	**خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة**	**54-50**
أ.	تمهيد	
ب.	مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين	
ج.	تقرير مجموعة العمل	
د.	العمل المنجز في الدورة الخامسة والستين	
ه.	برنامج العمل في المستقبل	
و.	ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها	
سابعاً.	**ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي**	**66-55**
أ.	تمهيد	
ب.	مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)	
ج.	الوضع الحالي والعمل المستقبلي	
د.	ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها	
ثامناً.	**الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً**	**75-67**
أ.	تمهيد	
ب.	التقرير الأول للمقرر الخاص	
ج.	مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)	
د.	الوضع الحالي والعمل المستقبلي	
ه.	ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها	
الملحق:	**مشروع قرار بشأن بند جدول الأعمال**	

أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والسبعين

أ. تمهيد

1. تتحمل آلكو مسؤولية دراسة الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي (لجنة القانون الدولي أو اللجنة) وفقاً للتفويض الوارد في نظامها الأساسي، وتقدم توصيات تعكس وجهات نظر الدول الأعضاء فيها. سمح الوفاء بهذا الالتزام للدول الأعضاء في آلكو على مر السنين بالمساهمة بشكل كبير في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً مع تعزيز العلاقة بين المنظمتين في الوقت نفسه. تنص المادة 1(د) من النظام الأساسي لآلكو إلى أن الأمانة ملزمة بالنظر في المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي خلال دوراتها السنوية، وهي مسؤولية أوفت بها آلكو باستمرار منذ إنشائها في عام 1956. من المعتاد أن تتم دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي إلى الدورات السنوية لآلكو لتقديم تحديثات حول العمل الجاري للجنة. يحضر الأمين العام لآلكو بالمقابل جلسات لجنة القانون الدولي لتمثيل وجهات نظر الدول الأعضاء في آلكو. تقدر لجنة القانون الدولي هذا التبادل المستمر، لأنه يثري عملها بوجهات نظر من الدول الآسيوية الأفريقية.

2. يغطي عادةً تقرير الأمانة العامة لمنظمة آلكو عن لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة (أولاً) عمل اللجنة بشأن الموضوعات الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها في دورتها الأخيرة، (ثانياً) مناقشات حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لآلكو، (ثالثاً) ملخص للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في آلكو في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، و(رابعاً) تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو. مع ذلك ونظراً لأن الدورة التاسعة والسبعين للجنة السادسة من المقرر أن تجتمع فقط من 2 تشرين الأول / أكتوبر إلى 22 تشرين الثاني / نوفمبر 2024 لمناقشة عمل لجنة القانون الدولي من بين أمور أخرى في دورتها الخامسة والسبعين، يغطي هذا التقرير البنود (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) فقط.

3. عُقدت الدورة الخامسة والسبعون (2024) للجنة في الفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 31 أيار / مايو ومن 1 تموز / يوليو إلى 2 آب / أغسطس 2024، وأتيحت النسخة الأولية من التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في آب / أغسطس 2024 على الموقع الرسمي للجنة. رأت الأمانة لاطلاع الدول الأعضاء على أحدث أعمال اللجنة وتسهيل المداولات أنه من المناسب تقديمها بناءً على هذه النسخة المسبقة إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الثانية والستين (2024) لآلكو.

4. تقدم هذه الوثيقة (AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S1) تقريراً عن أعمال اللجنة بشأن الموضوعات الجوهرية التي أُدرجت في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين (2024):

أولاً. تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها

ثانياً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي

ثالثاً. منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي

خامساً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة

سادساً. ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي

سابعاً. الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً.

ب. مداولات بشأن بنود مختارة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي في الدورة السنوية الحادية والستين (بالي، إندونيسيا)

5. قدم الموضوع سعادة الدكتور كمالين بينيتبوفادول الأمين العام لآلكو. شدد الأمين العام على العلاقة القوية والتاريخية بين آلكو ولجنة القانون الدولي. ذكر أن آلكو تدرس الموضوعات التي تمت مناقشتها في لجنة القانون الدولي، وتبلغ الملاحظات إلى الدول الأعضاء وتقدم توصيات تضع سياق المنطقة الأفريقية الآسيوية. أقر الأمين العام بالمساهمات الكبيرة للأعضاء الآسيويين والأفارقة في لجنة القانون الدولي. رحب بوفود من الدول الأعضاء في آلكو تحث على المشاركة النشطة في المناقشات حول الموضوعات الرئيسية من الدورة الرابعة والسبعين للجنة القانون الدولي، مؤكداً أهمية هذه المناقشات للنهوض بالقانون الدولي في المنطقة الأفريقية الآسيوية.

6. فتح بعد ذلك نائب رئيس الدورة السنوية الحادية والستين ورئيس الاجتماع سعادة السيد رونالد أوزي لامولا وزير العدل والخدمات الإصلاحية في جمهورية جنوب إفريقيا الباب للبيانات. ألقى الدكتور بيمال باتيل والبروفيسور ماساهيكو أسادا عضوا لجنة القانون الدولي بيانيهما. أدلت الوفود التالية بعد ذلك ببيانات حول هذا البند من جدول الأعمال: جمهورية الهند وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية الصين الشعبية ومملكة تايلاند واليابان وجمهورية كينيا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي.

7. ألقى **الدكتور بيمال باتيل** عضو لجنة القانون الدولي خطاباً مفصلاً يسلط الضوء على التطورات الهامة والتحديات المستمرة داخل لجنة القانون الدولي خلال دورتها الرابعة والسبعين. أشار إلى التغير الكبير في العضوية مع انضمام 18 عضواً جديداً وشدد على التمثيل المتزايد لآسيا وأفريقيا التي تمثل الآن نصف أعضاء اللجنة. ناقش الدكتور باتيل إدخال ثلاثة مواضيع جديدة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي النشط: قمع ومنع القرصنة والسطو المسلح في البحر وتسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها والوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي. تم بالإضافة إلى ذلك رفع موضوع الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً إلى جدول الأعمال النشط، على الرغم من أن الدكتور باتيل أشار إلى عدم وجود دراسات شاملة حول هذا الموضوع من وجهات نظر الدول الآسيوية والأفريقية.

8. أعرب الدكتور باتيل عن قلقه إزاء استمرار التمثيل الناقص للممارسات الآسيوية والأفريقية في عمل لجنة القانون الدولي على الرغم من ممارسات الدولة الهامة في هذه المناطق. سُلط الضوء على الحاجة إلى مزيد من التنوع الإقليمي في الأدوار القيادية داخل لجنة القانون الدولي، مشيراً إلى أن التمثيل في أدوار مثل المقررين

الخاصين ورؤساء المجموعات العاملة لا يزال يميل نحو أوروبا الغربية ومناطق أخرى. اقترح أن تنظر آلكو والدول الأعضاء فيها في تشكيل مجموعات عمل أو لجان فرعية لإجراء دراسات موازية لعمل لجنة القانون الدولي، وبالتالي تعزيز ودمج المنظورات الآسيوية والأفريقية في المناقشات القانونية الدولية.

9. دعا الدكتور باتيل أيضاً إلى اعتماد عمليات أكثر شمولاً داخل لجنة القانون الدولي مثل إنشاء مجموعات دراسة لمواضيع معينة لضمان مشاركة إقليمية أوسع. حث الدول الأعضاء في آلكو على أن تكون أكثر استباقية في التأثير على جدول أعمال لجنة القانون الدولي والنظر في اقتراح مواضيع تعكس الاهتمامات الملحة لمناطقها. دعا بالإضافة إلى ذلك إلى بذل جهود منسقة لتعزيز مشاركة الدول الآسيوية والأفريقية في الحدث التذكاري القادم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي مع التأكيد على أهمية المساهمات الإقليمية في تطوير القانون الدولي وتدوينه. اختتم الدكتور باتيل بالإعراب عن التزامه بمعالجة هذه التحديات وتشجيع المزيد من التفكير في قضايا التمثيل والتنوع والشمولية داخل لجنة القانون الدولي.

10. ناقش **البروفيسور ماساهيكو أسادا عضو لجنة القانون الدولي** موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" مع التركيز على آثاره على قانون البحار. أكملت لجنة القانون الدولي مؤخراً مداولاتها بشأن هذه المسألة، لا سيما فيما يتعلق بجوانب قانون البحار. سلط الضوء على القضايا الرئيسية المتمثلة في تراجع السواحل وغمر المعالم البحرية. أوضح البروفيسور أسادا أن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يؤدي إلى تراجع السواحل، مما يتسبب تحولاً في خطوط الأساس التي تقاس المناطق البحرية على أساسها. يمكن أن يؤدي هذا التحول إلى أن تصبح المياه الداخلية السابقة بحاراً إقليمية وأن تصبح المناطق الاقتصادية الخالصة السابقة والجرف القاري في أعالي البحار. في حين أن التغييرات قد تبدو طفيفة إلا أنها قد تؤدي إلى خسائر كبيرة في مساحة الأرض والاستثمار، لا سيما في تطوير الموارد الطبيعية على الجرف القاري. كما ناقش البروفيسور أسادا العواقب المحتملة للسمات البحرية التي تغمرها المياه بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. تولد الجزر والصخور ومرتفعات المد المنخفض مناطق بحرية مختلفة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذا أصبحت الجزيرة غير صالحة للسكن بسبب الفيضانات، فقد يعاد تصنيفها على أنها صخرة وتفقد منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، مما قد يرقى إلى فقدان الحقوق السيادية على مناطق شاسعة. يمكن أن يؤدي غمر نقاط الأساس أيضاً إلى إعادة رسم خطوط الأساس، مما يهدد بفقدان المياه الأرخبيلية بأكملها لبعض الدول.

11. تناول البروفيسور أسادا أيضاً مسألة الموعد النهائي مشيراً إلى الدعم المتزايد لنهج خط الأساس الثابت، حيث تحتفظ الدول بمناطقها البحرية الأصلية على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر. يبقى التحدي في تحديد متى ينبغي إصلاح خطوط الأساس هذه. اقترح استخدام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة لدى الأمم المتحدة على النحو المطلوب في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كحل محتمل. أقر مع ذلك بأن هذا النظام قد لا يحل جميع القضايا المتعلقة بانحدار السواحل. اقترح اعتماد قرار في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والجمعية العامة للأمم المتحدة لتشجيع الدول أو إلزامها بإيداع خرائط تشير إلى خطوط الأساس الخاصة بها. يمكن أن يكون هذا القرار بمثابة تفسير لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويحتمل تعديله في

الممارسة العملية. حث الدول على اتخاذ إجراءات في إطار هذه الهيئات الدولية وأعرب عن أمله في أن تلعب آلكو دوراً رائداً في هذا الجهد.

12. أعرب **مندوب جمهورية الهند** عن تقديره للتقرير الشامل لالأمانة العامة لمنظمة آلكو عن عمل لجنة القانون الدولي وشكر الأعضاء الموقرين، بمن فيهم البروفيسور بيمال باتيل والبروفيسور أسادا على مساهماتهم القيمة. شدد المندوب على التزام الهند بزيادة مشاركة البلدان الآسيوية والأفريقية في عمل لجنة القانون الدولي لتعكس شواغل العالم النامي. شددت الهند على أهمية موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"، مشيرة إلى تعقيده وأهميته العملية. حث المندوب لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي على مواصلة دراسة القضايا المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتزام التوقف أثناء خلافة الدولة، والدعوة إلى اتخاذ القرارات القائمة على توافق الآراء.

13. أشار المندوب فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" إلى مشاريع المواد التي تركز على نطاق هذه المبادئ وتحديدها وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي. أعربت الهند عن تقديرها للنهج الشامل لتحديد المبادئ العامة من النظم القانونية الوطنية ورحبت بمشروع المادة بشأن نقل هذه المبادئ. كما تناول المندوب مسألة "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والحاجة إلى إجراء مداولات دولية. رحبت الهند بعمل لجنة القانون الدولي ودعمت الحفاظ على تعريف القرصنة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر". أيدت الهند أخيراً إدراج مواضيع مثل "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" و"تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

14. أعرب **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** عن امتنانه للأمانة على تقاريرها التفصيلية عن عمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين. سلط المندوب الضوء على النقاط الرئيسية المتعلقة بعدة مواضيع بما في ذلك تسوية النزاعات التي تشمل المنظمات الدولية وطرد الأجانب والوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي وحماية الأشخاص في حالات الكوارث. شدد المندوب على أنه ينبغي التركيز على النزاعات القانونية بدلاً من الخلافات السياسية فيما يتعلق بمسألة تسوية النزاعات، واقترح أنه ينبغي أيضاً النظر في نزاعات القانون الخاص التي تشمل المنظمات الدولية. أشار المندوب إلى التوازن بين سيادة الدولة والتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بطرد الأجانب، مؤكداً أنه ينبغي للدول أن تحتفظ بالحق في طرد الأجانب دون الحاجة إلى تقديم أسباب شاملة شريطة احترام حقوق الإنسان الأساسية.

15. ناقش المندوب أيضاً الوسائل الفرعية لتحديد القانون الدولي معرباً عن مخاوفه بشأن نطاق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتداخل بين العرف الدولي والوسائل الفرعية. أشار المندوب إلى الحاجة إلى مزيد من الدراسة حول الأعمال الانفرادية وقرارات المنظمات الدولية كمصادر للالتزامات. انتقد المندوب فيما يتعلق بموضوع الحماية من الكوارث مشاريع المواد لعدم تحقيق التوازن الكافي بين حقوق والتزامات الدول المتضررة ومساعدة الدول لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية. شدد على أهمية احترام السيادة الوطنية وعدم

التدخل، بحجة أنه لا ينبغي تقديم المساعدة إلا بناءً على طلب الدولة المتضررة. خلص أخيراً إلى أن مشاريع المواد لم تكن مناسبة بعد لاعتمادها كمعاهدة بسبب عدم كفاية ممارسات الدول الداعمة لأحكامها.

16. سلّط **مندوب ماليزيا** الضوء على مشاركة ماليزيا النشطة في العديد من الموضوعات الحيوية. أكدت ماليزيا فيما يتعلق "بالمبادئ العامة للقانون" على أهمية هذا الموضوع لتطوير القانون الدولي وأعربت عن قلقها بشأن العديد من مشاريع الاستنتاجات المعتمدة. أكد المندوب التزام ماليزيا بتقديم رؤى موضوعية حول مسودة الاستنتاجات هذه من خلال تقديم تعليقات مكتوبة مفصلة إلى الأمم المتحدة بحلول كانون الأول / ديسمبر 2024. أقرت ماليزيا بخصوص "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" بعمل الرئيسين المشاركين والمناقشات المتعمقة حول هذا الموضوع. بينما أيدت فكرة تجميد خطوط الأساس لمعالجة ارتفاع مستوى سطح البحر وحثت على إجراء مزيد من التحليل للآثار القانونية. تحذر ماليزيا من استخدام تغير المناخ لتبرير الحفاظ على الفضاء البحري دون أدلة علمية قوية.

17. تناول المندوب أيضاً موضوع "تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" مشيداً بمشروع المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي لتوفير الوضوح بشأن المصطلحات الرئيسية. سلطت ماليزيا الضوء على التحدي المتمثل في إنفاذ القرارات ضد المنظمات الدولية بسبب حصانتها بموجب القوانين الداخلية، مما يشير إلى التوازن بين الحصانة والمساءلة. أقرت ماليزيا بخصوص "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" بالتدوين الحالي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعاهدات الأخرى لكنها ظلت منفتحة على مشاريع المواد التي تعمل كمبادئ توجيهية للدول. أعربت أخيراً عن قلقها إزاء الوضوح والتداخل المحتمل في مسودة الاستنتاجات بشأن "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" داعية إلى مزيد من التفصيل لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق هذه المعايير.

18. أعرب **مندوب جمهورية إندونيسيا** عن قلقه العميق إزاء تأثير تغير المناخ لا سيما ارتفاع مستوى سطح البحر على الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية المنخفضة. شدد المندوب الذي يمثل أكبر دولة أرخبيلية على التهديد الوجودي الذي يشكله ارتفاع مستويات سطح البحر على جزر إندونيسيا الصغيرة البالغ عددها 17,000 جزيرة. سلط الضوء على الآثار الأوسع لتغير المناخ على الدولة والهجرة والبيئات البحرية. شدد على أهمية استمرار لجنة القانون الدولي في عملها بشأن هذه القضية والدعوة إلى إجراء دراسات شاملة لتطوير وتدوين القانون الدولي مع تجنب السيناريوهات التخمينية.

19. أشار المندوب إلى أنه لم يتم النظر في تغير المناخ أثناء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مما أدى إلى إطار "المناخ الصامت". حث المندوب نظراً للواقع الحالي على تحقيق التوازن بين الاستقرار والأمن في قانون البحار وتعزيز الإنصاف في معالجة تغير المناخ. دعا إلى الحفاظ على اتفاقيات ترسيم الحدود الحالية على الرغم من ارتفاع مستوى سطح البحر وإلى إجراء مداولات حذرة بشأن هذه القضية الحساسة وضمان عدم تقويضها للنظام الحالي لقانون البحار. شجع المندوب على إجراء مزيد من الدراسة حول آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الدولة وحماية الأشخاص المتضررين.

20. أبرز **مندوب جمهورية الصين الشعبية** أهمية عمل لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً لا سيما في بداية فترة خمسية جديدة. شدد المندوب على أهمية البحث في مصادر القانون الدولي لا سيما في سياق "المبادئ العامة للقانون". حث المندوب لجنة القانون الدولي على تجنب التسرع في عملية المراجعة والنظر في التعليقات الواردة من الحكومات بدقة. شدد على أن المبادئ العامة للقانون يجب أن تعكس اعتراف المجتمع الدولي بما في ذلك البلدان النامية في آسيا وأفريقيا وليس مجرد عدد قليل من الدول. أثيرت مخاوف بشأن الدعم النظري والعملي لبعض مشاريع الاستنتاجات والحاجة إلى دراسات مقارنة مستفيضة ودقيقة لا سيما فيما يتعلق بالوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

21. جادل المندوب بأن النطاق يجب أن يقتصر على المنظمات الحكومية الدولية، فيما يتعلق بموضوع تسوية النزاعات التي تشمل المنظمات الدولية باستثناء المنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية لأن لها أوضاع قانونية مختلفة. كما أعرب المندوب عن مخاوفه بشأن إدراج نزاعات القانون الخاص في هذا الموضوع، لأنها قد تحيد عن التركيز الأصلي على النزاعات الدولية. أشار المندوب بخصوص "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" إلى الصعوبة بسبب ندرة الممارسات العالمية للدول وشدد على الحاجة إلى مزيد من الدراسة، بخصوص "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول". دعا المندوب أخيراً إلى أن يعكس عمل لجنة القانون الدولي التوازن في التمثيل الإقليمي واللغوي داعياً إلى مساهمات من البلدان الآسيوية والأفريقية لضمان وجهات نظر متنوعة في القانون الدولي.

22. شدد **مندوب مملكة تايلند** على التزام تايلند بدور لجنة القانون الدولي في تطوير وتدوين القانون الدولي ورحب بشكل خاص بإدراج "الصكوك الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج لجنة القانون الدولي. اقترحت تايلاند أن تنظر آلكو في بدء دراسة حول هذا الموضوع مع التركيز على تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على كل من الصكوك القانونية وغير الملزمة قانوناً. كما سلط المندوب الضوء على أهمية وجود معايير واضحة لتحديد المبادئ العامة للقانون وأعرب عن مخاوفه بشأن التفسيرات المفرطة في التوسع التي يمكن أن تحيد عن مقصد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

23. تناول المندوب موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر داعياً إلى إنهاء الحدود البحرية بمجرد وضعها بموجب معاهدات أو قرارات قضائية. وتتطلع تايلند إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن إقامة الدولة وحماية الأفراد المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. أيد المندوب تعريفاً مرناً لـ "المنظمة الدولية" بناءً على ممارسات الدول ورحب بالنطاق الموسع للدراسة ليشمل نزاعات القانون الخاص، فيما يتعلق بموضوع النزاعات التي تشمل المنظمات الدولية. كما شددت تايلند على أهمية معالجة القضايا الجديدة مثل القرصنة والسطو المسلح في البحر مشددة على الحاجة إلى دعم شامل للضحايا. اختتم المندوب كلمته بالحث على المشاركة الشاملة في مناقشات لجنة القانون الدولي لضمان تمثيل الاحتياجات والأصوات المتنوعة لجميع البلدان.

24. شدد **مندوب اليابان** على إيمان اليابان بمشاركة الدول الآسيوية والأفريقية بشكل أكبر في عمل لجنة القانون الدولي. اقترحت اليابان تبادل المعلومات حول ممارسات الدولة كجانب أساسي لتطوير القانون الدولي، مما يشير إلى أن آلكو يمكنها تجميع هذه الممارسات والإبلاغ عنها. أعرب المندوب عن تقديره لاتساق تايلاند بشأن هذه

النقطة ونظر في فكرة إنشاء مجموعة عمل على النحو الذي اقترحه البروفيسور باتيل، لكنه شدد على أهمية هيكلة المناقشات بشكل فعال. سعت اليابان إلى الحصول على المزيد من المدخلات من الخبراء بشأن أهمية ممارسات الدولة وأفضل نهج لعكس المنظورات الإقليمية في عمل لجنة القانون الدولي. شجعت اليابان بالإضافة إلى ذلك إضافة إلى ذلك الدول الأعضاء في آلكو على تقديم آرائها بشأن مشاريع وثائق لجنة القانون الدولي مع تسليط الضوء على وجه التحديد على أهمية مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي.

25. شدد المندوب أيضاً على أولوية اليابان بشأن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر مشيداً بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع الملح. شددت اليابان على الحاجة إلى الاستقرار القانوني والقدرة على التنبؤ لا سيما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. دعمت اليابان الحفاظ على المناطق البحرية الحالية على الرغم من تراجع السواحل بسبب تغير المناخ بما يتماشى مع إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ (PIF). أكد المندوب من جديد التزام اليابان بدعم وتطوير نظام بحري يستند إلى القانون الدولي ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. رحبت اليابان أيضاً بإضافة لجنة القانون الدولي لموضوع الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً إلى برنامج عملها وتتطلع إلى مزيد من المداولات بشأن هذه المسألة.

26. أثنى **مندوب جمهورية كينيا** على لجنة القانون الدولي وتعاونها مع آلكو مسلطاً الضوء على دور الدول الآسيوية والأفريقية في اللجنة السادسة للأمم المتحدة (القانونية). ناقش المندوب عمل لجنة القانون الدولي بشأن المبادئ العامة للقانون مشيراً إلى التمييز بين المبادئ المستمدة من النظم القانونية المحلية والمبادئ المستمدة من النظم القانونية الدولية. في حين أن الأولى مقبولة على نطاق واسع، إلا أن الأخيرة لا تزال مثيرةً للجدل. شددت كينيا فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر على ضعف أفريقيا أمام تغير المناخ والنزاعات القانونية المحتملة التي يمكن أن تسببها. حث المندوب الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات الدولية لمكافحة الاحتباس الحراري وحماية النظم الإيكولوجية لمنع نشوب نزاعات في المستقبل.

27. أعرب **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** عن امتنانه لتقرير الأمانة العامة لمنظمة آلكو ونوه بعمل أعضاء لجنة القانون الدولي. شددت فيتنام فيما يتعلق بموضوع المبادئ العامة للقانون على أن المبادئ المستمدة من الأنظمة المحلية يجب أن تتماشى مع القانون الدولي وحثت على إعادة النظر في مشروع الاستنتاج 11 للاعتراف بالتسلسل الهرمي بين مصادر القانون الدولي. أكدت فيتنام فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، وهي بلد متأثر بشكل مباشر بهذه القضية، على أهمية الحفاظ على الحدود البحرية على النحو الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ودعت إلى إجراء دراسة متأنية للآثار القانونية دون إنشاء آليات موازية. أعرب المندوب أيضاً عن تقديره لتركيز لجنة القانون الدولي على القرصنة والسطو المسلح في البحر داعياً إلى ضرورة ترسيخ أي لوائح ذات صلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

28. أثنى **مندوب جمهورية كوريا** على الأمانة العامة لمنظمة آلكو لتقريرها المتعمق. أعرب المندوب عن تحفظاته بشأن مشروع الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي بأنه يمكن تشكيل مبادئ عامة للقانون في

إطار النظام القانوني الدولي. تساءلوا عما إذا كان هذا المفهوم قد يطمس الخط الفاصل بين المبادئ العامة والقانون الدولي العرفي، واقترحوا أن تواصل لجنة القانون الدولي دراسة هذه القضية.

29. تناول المندوب أيضاً القضية العالمية لارتفاع مستوى سطح البحر مشدداً على تأثيرها على ملايين الأرواح وسلط الضوء على دعم كوريا لإعلان منتدى جزر المحيط الهادئ. دعوا إلى إجراء مناقشات هادفة خلال الدورة السنوية. ناقش المندوب إضافةً لذلك "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" مع التأكيد على أنه يجب تقييم قرارات المحاكم الدولية بعناية بناءً على جودة المنطق واستقبال الدولة وتفويض المحكمة. أشاروا إلى مخاوف بشأن قرار صدر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية بشأن تعيين حدود الجرف القاري بحجة أن مثل هذه القرارات يجب أن يكون لها وزن ضئيل إذا تم انتقاد منطقهم على نطاق واسع.

30. أعرب **مندوب الاتحاد الروسي (دولة غير عضو)** عن تقديره لعمل لجنة القانون الدولي المستمر وناقش العديد من القضايا الرئيسية. أثارت روسيا المخاوف فيما يتعلق "بالمبادئ العامة للقانون" بشأن عدم الوضوح في مشاريع المواد وإمكانية أن تفرض هذه المبادئ التزامات على الدول تتجاوز القانون التعاهدي أو العرفي. حثوا لجنة القانون الدولي على مراجعة هذه المبادئ وتعريفها بدقة قبل المتابعة. أيدت روسيا فيما يتعلق "بالوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" نهج اللجنة الحذر لكنها حذرت من رفع الوسائل الفرعية إلى مستوى المصادر الأساسية للقانون وشددت على ضرورة تحقيق التوازن بين تأثير الفقه القانوني باللغة الإنجليزية والمنظورات العالمية الأخرى.

31. سلط المندوب الضوء أيضاً على المخاوف بشأن مشاريع المواد المتعلقة "بحصانات مسؤولي الدولة من الاختصاص الجنائي الأجنبي" والتي يمكن أن تقوض المساواة في السيادة والتعاون الدولي. أكد فيما يتعلق بالقضايا البحرية على أن روسيا شددت على أهمية الحفاظ على إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع تحقيق التوازن بين المصالح المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر. رحبوا بإدراج "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً" في عمل لجنة القانون الدولي، لكنهم اقترحوا وقف موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" بسبب عدم كفاية ممارسات الدول. دعا المندوب أخيراً إلى إجراء مناقشات أكثر فعالية في الجمعية العامة بشأن منتجات لجنة القانون الدولي مشدداً على أهمية معالجة الموضوعات الرئيسية مثل "الجرائم ضد الإنسانية" ومسؤولية الدولة على وجه السرعة.

ج. اقتراحات الأمانة العامة لمنظمة آلكو بشأن الموضوعات التي سيتم تداولها في الدورة السنوية الحادية والستين

32. نظرت الدورة الخامسة والسبعون للجنة القانون الدولي في الموضوعات التالية:

أولاً. تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها

ثانياً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي

ثالثاً. منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

رابعاً. حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي

خامساً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة

سادساً. ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي.

سابعاً. الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً.

33. تقترح الأمانة أنه يجوز للدول الأعضاء الإدلاء ببيانات حول عمل اللجنة في الموضوعات المذكورة أعلاه في الدورة السنوية الثانية والستين لآلكو والتي يمكن الإشارة إليها في إطار كل موضوع محدد.

ثانياً. تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

أ. تمهيد

34. أُدرج موضوع "تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة خلال دورتها الثامنة والستين (2016) على أساس خطة دراسية أعدها السير مايكل وود حول الموضوع والتي أرفقت بالتقرير.[1]

35. تقرر كذلك في دورتها الثالثة والسبعين (2022) إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها وتم تعيين السيد أوغست رينيش مقرراً خاصاً للموضوع.[2] طلبت اللجنة من الأمانة إعداد مذكرة تقدم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنزاعاتها الدولية والنزاعات ذات الطابع الخاص والتي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع.[3]

36. طلبت اللجنة أيضاً في دورتها الثالثة والسبعين (2022) من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم المعلومات التي قد تكون ذات صلة بالموضوع.[4] أرسلت الأمانة بناءً على ذلك استبياناً أعدَّهُ المقرر الخاص إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية.[5]

37. أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها،[6] ووجهت انتباه الحكومات إلى أهمية حصول اللجنة على آرائها بشأن القضايا المحددة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين.[7]

38. نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) في التقرير الأول للمقرر الخاص الذي كان ذا طابع استكشافي واقترحت مشروعي مبادئ توجيهية بشأن "نطاق مشروع المبادئ التوجيهية" وبشأن "استخدام المصطلحات".[8] نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في اجتماعاتها 3613 إلى 3618 المنعقدة في الفترة من 25 نيسان / أبريل إلى 3 أيار / مايو 2023.[9] قبلت اللجنة اقتراح المقرر إلى حد كبير وبعد الكثير من المداولات

---

[1] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" 226 (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 12 آب / أغسطس 2016) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/71/10.

[2] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" 342 (18 أبريل / نيسان - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/10.

[3] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الاجتماع 3582 للجنة القانون الدولي" (16 تموز / يوليو 2022) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3582

[4] المرجع ذاته

[5] أوغست رينيش، "استبيان وتمهيد لموضوع" تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها "< https://legal.un.org/ilc/sessions/74/pdfs/english/io_questionnaire.pdf > تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/77 بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2022

[7] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" 342 (18 أبريل / نيسان - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/10.

[8] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان / أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) 36 <https://legal.un.org/ilc/reports/2023/english /a_78_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023.

[9] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) 36 <https://legal.un.org/ilc/reports/2023/english /a_78_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023.

في اجتماعها 3618 المنعقدة في 3 أيار / مايو 2023، قررت اللجنة إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين 1 و2 بصيغتهما الواردة في التقرير الأول إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.[10]

39. نظرت اللجنة في اجتماعها 3631 المنعقد في 25 أيار / مايو 2023 في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع واعتمدت مؤقتاً مشروعي المبدأين التوجيهيين 1 و2. تقرر أيضاً تغيير عنوان الموضوع من "تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" إلى "تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" بغية التعبير بشكل أفضل عن نطاق الموضوع الذي يشمل النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.[11] اعتمدت اللجنة بعد اجتماعاتها من 3647 إلى 3649 المنعقدة في 26 و27 تموز / يوليو 2023 التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة مؤقتاً.[12]

40. عُرض أمام اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع الذي أُعيدت تسميته "تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" ("التقرير") والذي اقترح أربعة مشاريع مبادئ توجيهية للنظر فيها.[13] عُرض أمام اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة لتوجيه اللجنة في عملها والتي تضمنت ردود الدول والمنظمات الدولية على الاستبيان.[14]

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

41. ركز التقرير الثاني للمقرر الخاص على النحو المتوخى في التقرير السابق على النزاعات ذات الطابع "الدولي" التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. يذكر التقرير بشكل عام النزاعات التي تكون فيها الأطراف منظمات دولية أو دولاً أو أشخاصاً آخرين خاضعين للقانون الدولي. يضيف أيضاً عنصراً آخر إلى نطاق النزاعات "الدولية" من خلال الاعتماد على الاقتراح المتعلق بالموضوع الذي أعده السير مايكل وود، والذي ينص على أن "النزاعات الدولية بمعنى أنها تنشأ عن علاقة يحكمها القانون الدولي."[15] يتألف التقرير المفصل الذي صدر في الوقت المناسب من مقدمة تليها أربعة فصول تغطي إلى حد كبير قضيتين: نطاق النزاعات "الدولية" والمبادئ التوجيهية العامة لتسويتها على أساس اعتبارات سيادة القانون.

---

[10] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الاجتماع 3618 للجنة القانون الدولي" (3 أيار / مايو 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3618

[11] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الاجتماع 3631 للجنة القانون الدولي" (25 أيار / مايو 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3631

[12] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الاجتماع 3647 للجنة القانون الدولي" (26 تموز / يوليو 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3647. لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الاجتماع 3648 للجنة القانون الدولي" (27 تموز / يوليو 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3648. لجنة القانون الدولي "محضر موجز لأحكام الاجتماع 3649 للجنة القانون الدولي" (27 تموز / يوليو 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3649

[13] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني حول تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بواسطة أوغست رينيش، المقرر الخاص" (1 آذار / مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/766

[14] لجنة القانون الدولي، "تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها: مذكرة من الأمانة" (10 كانون الثاني / يناير 2024) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.5/768

[15] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 12 آب / أغسطس 2016) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/71/10.

42. أشارت مقدمة التقرير في البداية إلى أن المناقشات في اللجنة السادسة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع اتفقت بشكل عام مع النهج المخطط للجنة، والذي سعى إلى اقتراح مبادئ توجيهية على أساس تقييم الممارسة الفعلية لتسوية النزاعات. تم تلخيص التوصيات الرئيسية والمواقف المختلفة للدول في التقرير مع ملاحظة أن المقرر الخاص كان ممتناً بشكل خاص للتعليقات البناءة واقترح أن تنظر فيها اللجنة قبل القراءة الأولى. أعرب المقرر الخاص أيضاً في التقرير عن امتنانه للردود على الاستبيان الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية وكذلك الأمانة لإعداد المذكرة على هذا الأساس.

43. عرض الفصل الأول من التقرير محور تركيز التقرير، وهو "النزاعات الدولية". ذكر أن "النزاعات بين المنظمات الدولية، وكذلك بين المنظمات الدولية والدول أو غيرها من كيانات القانون الدولي الناشئة بموجب القانون الدولي يمكن وصفها بأنها نزاعات دولية". أكد التقرير عند تقديم دراسة استقصائية عامة للنزاعات التي يكون فيها أحد الطرفين منظمة دولية بينما يكون الطرف الآخر دولاً أو أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين على التمييز بين النزاعات "الدولية" وغير الدولية. اعترفت في البداية مع ذلك بأن التمييز "يمكن أن يطرح تحديات وتعقيدات"[16] وأوضحت أن النزاعات غير الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها قد تنطوي أيضاً على مسائل تتعلق بالقانون الدولي بما في ذلك وفقاً للشخصية القانونية المحلية والحصانة والوصول إلى العدالة.[17] اقترح التقرير بعد ملاحظة هذه الاعتبارات مشروع المبدأ التوجيهي 3 على النحو التالي:

"3. النزاعات الدولية:

إن النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها لأغراض مشروع المبادئ التوجيهية الحالي هي النزاعات بين المنظمات الدولية وكذلك النزاعات بين المنظمات الدولية والدول أو غيرها من كيانات القانون الدولي الناشئة بموجب القانون الدولي."

44. قدم الفصل الثاني من التقرير تحليلاً للممارسة الفعلية لتسوية النزاعات الدولية التي تنطوي على منظمات دولية. وجد أن المنظمات الدولية استخدمت أساليب مختلفة لتسوية النزاعات حيث كانت الأساليب غير القضائية أكثر شيوعاً من التحكيم أو المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. أشار إلى أن التفاوض والتشاور أمران شائعان حيث تنص العديد من المعاهدات والاتفاقيات على تسوية النزاعات ودياً كخطوة أولية في حين تبين أن استخدام الوساطة والمصالحة السريتين أقل شيوعاً.

ذكر التقرير فيما يتعلق بالتحكيم على وجه الخصوص أنه نادراً ما يتم النص عليه كشكل من أشكال تسوية النزاعات في المعاهدات وأشار إلى إحجام عام عن استخدامه من قبل المنظمات الدولية. ذكر أيضاً مع ذلك أن شروط التحكيم موجودة في المعاهدات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وقد أدت إلى ممارسة فعلية.

[16] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني حول تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بواسطة أوغست رينيش، المقرر الخاص" 7 (1 آذار / مارس 2024) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/766

[17] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز مؤقت للاجتماع 3658 " (29 نيسان / أبريل 2024) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3658

45. يشير التقرير فيما يتعلق بالتسوية القضائية إلى أن سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار الآراء الاستشارية أكثر أهمية من الناحية العملية، حيث اعتبرت بعض المعاهدات الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة حاسمة وملزمة. يلاحظ من ناحية أخرى أن معظم المحاكم والهيئات القضائية المعنية بحقوق الإنسان لا تسمح للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً مع بعض الاستثناءات التي تسمح للمنظمات الدولية بالظهور كمطالبين أو طلب آراء استشارية، مما يوسع دورها في إطار حقوق الإنسان. قدم التقرير أيضاً لمحة موجزة عن الممارسة واسعة النطاق داخل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيث توجد آليات قضائية لحل النزاعات بين هذه المنظمات ودولها الأعضاء.

46. اقترح مشروع المبدأ التوجيهي 4 التالي على أساس عرض ممارسة مختلف أشكال تسوية النزاعات التي كانت المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

"4. ممارسة تسوية النزاعات:

تتم تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها عن طريق تسوية النزاعات المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (ج). يتم في الممارسة العملية استخدام التفاوض والوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، التي لا ترقى إلى مستوى الفصل الملزم من قبل طرف ثالث على نطاق واسع. لا يتم في كثير من الأحيان توفير التحكيم والتسوية القضائية، وبالتالي يتم اللجوء إليها بشكل أقل تكراراً".

47. ذكر التقرير في الفصل الثالث حول قضايا السياسة والتوصيات المقترحة أن التوصيات لا تعكس الالتزامات القانونية ولكنها تستند إلى اعتبارات السياسة الأساسية التي تم تسليط الضوء عليها فقط في التقرير وترتكز في الغالب على سيادة القانون كما ينطبق على المستوى الدولي.

48. تناول الفصل الثالث مفهوم سيادة القانون الذي تم تطويره في الأصل على المستوى الوطني وأظهر أنه مهم أيضاً على المستوى الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. تم فيما يتعلق بتسوية النزاعات تحديد ثلاثة جوانب رئيسية لسيادة القانون وهي الوصول إلى تسوية النزاعات واستقلال القضاء ونزاهته والإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة.

49. اقتُرح في التقرير بناءً على هذه الاعتبارات إتاحة التحكيم و/أو التسوية القضائية للنزاعات على نطاق أوسع لتسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. لوحظت تطورات مختلفة في هذا الصدد في الفصل الثالث مثل اعتماد القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة في عام 1996 للتحكيم الذي يشمل المنظمات الدولية والدول وتعديلها في عام 2012، والمقترحات المتكررة لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي المتنازع عليها لمحكمة العدل الدولية لتشمل المنظمات الدولية. ينص مشروعا المبدأين التوجيهيين 5 و6 على النحو المقترح في التقرير بناءً على ذلك على ما يلي:

"5. الوصول إلى التحكيم والتسوية القضائية:

ينبغي إتاحة التحكيم والتسوية القضائية واستخدامها على نطاق أوسع لتسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها".

"6. متطلبات تسوية النزاعات وسيادة القانون:

يجب أن تتوافق وسائل تسوية النزاعات القضائية المتاحة مع متطلبات سيادة القانون بما في ذلك استقلال وحياد المحكمين والإجراءات القانونية الواجبة".

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)

50. نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين عام 2024 في التقرير الثاني للمقرر الخاص حول هذا الموضوع. تناول المقرر الخاص في بيانه الاستهلالي بشأن التقرير الثاني العناصر المحددة للموضوع بما في ذلك النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وذات طابع دولي وفقاً للنهج الذي يعتزم اتباعه تجاه الموضوع. تناول بيانه الذي قدم فيه التقرير التركيز المزدوج للتقارير أي تحديد نطاق النزاعات الدولية واقتراح مبادئ توجيهية لسلوكها على أساس الممارسات الفعلية. اقترح المقرر الخاص 4 مشاريع مبادئ توجيهية[18]: مشروع المبدأ التوجيهي 3 الذي يحدد نطاق النزاعات الدولية ومشروع المبدأ التوجيهي 4 الذي يقدم استنتاجاً تجريبياً حول طرق تسوية النزاعات ومشروع المبدأ التوجيهي 5 الذي يشجع على استخدام الأساليب القضائية لتسوية النزاعات ومشروع المبدأ التوجيهي 6 الذي يعترف بقواعد سيادة القانون المقبولة جيداً لتسوية النزاعات.

51. أبلغ الاجتماع أيضاً بالجدول الزمني المقترح لنتائج عمل اللجنة والذي ذكر فيه أنه بعد تقديم تقريره الثالث القادم حول موضوع النزاعات غير الدولية، يمكن للجنة إكمال قراءتها الأولى حول الموضوع. اقترح أن ترسل اللجنة بعد ذلك المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة. توخى في بيانه بناءً على ذلك الانتهاء من القراءة الثانية للموضوع في عام 2027.[19]

52. نظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص عن جلساتها في الاجتماعات من 3658 إلى 3662 المنعقدة في الفترة من 29 نيسان / أبريل إلى 3 أيار / مايو 2024.[20] في حين رحب أعضاء اللجنة بالتحليل المستفيض والشامل لممارسة تسوية النزاعات في التقرير، فقد انقسموا حول ما إذا كان التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية يحتاج إلى التمييز على أساس الأطراف أو القانون المعمول به أو كليهما. أعرب بعض الأعضاء علاوة على ذلك عن تفضيلهم لمشروع المبدأ التوجيهي ذي المحتوى المعياري، بدلاً من المحتوى الوصفي في نفس الوقت الذي يتجنبون فيه التسلسل الهرمي بين طرق تسوية النزاعات. كما أعرب الأعضاء عن حذرهم من التوصية بمزيد من التحكيم والتسويات القضائية بشأن جعلها أكثر سهولة. كان هناك دعم واسع بين الأعضاء فيما يتعلق بتوصية السياسة بأن

[18] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز مؤقت للاجتماع 3658 " (29 نيسان / أبريل 2024) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3658

[19] المرجع ذاته 9

[20] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 18
<https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english /a_79 _10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 19 آب / أغسطس 2024

تتوافق التسويات القضائية مع متطلبات سيادة القانون، وإن كان هناك بعض الخلافات حول أفضل طريقة يمكن التعبير عنها في مشروع المبادئ التوجيهية. [21]

53. قررت اللجنة بعد مداولات مفصلة شهدت بيانات أدلى بها 16 عضواً في جلستها في الاجتماع رقم 3662 المنعقدة في 3 أيار / مايو 2024 إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية 3 و4 و5 و6 بصيغتها الواردة في التقرير الثاني إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة. [22]

54. نظرت اللجنة في جلستها في الاجتماع رقم 3673 المنعقدة في 31 أيار / مايو 2024 في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع[23] واعتمدت مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية من 3 إلى 6.[24] اعتمدت اللجنة علاوةً على ذلك في جلساتها في الاجتماعات من 3688 إلى 3692 المنعقدة في الفترة من 23 إلى 25 تموز / يوليو 2024 التعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية. [25]

55. كانت مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة واعتمدتها اللجنة مؤقتاً على النحو التالي:26

الجزء الثاني

النزاعات بين المنظمات الدولية وكذلك النزاعات بين المنظمات الدولية والدول

المبدأ التوجيهي 3

نطاق الجزء الحالي

النزاعات بين المنظمات الدولية وكذلك النزاعات بين المنظمات الدولية والدول

المبدأ التوجيهي 4

اللجوء إلى وسائل تسوية النزاعات

---

[21] المرجع ذاته 6

[22] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز مؤقت للجلسة بالاجتماع رقم 3662 " (3 أيار / مايو 2024) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3662

[23] لجنة القانون الدولي، "تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها: عناوين الجزء الأول والجزء الثاني، ونصوص وعناوين مشاريع المبادئ التوجيهية 3 و4 و5 كما اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في 7 و9 أيار / مايو 2024" (10 أيار / مايو 2024) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.998

[24] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز مؤقت للجلسة بالاجتماع رقم 3673" (31 أيار / مايو 2024) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3673

[25] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" 20 (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024)
<https://legal.un.org/ilc/reports/2024/engli sh/a_79 _10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 19 آب / أغسطس 2024

[26] المرجع ذاته 19

يجب تسوية النزاعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول بحسن نية وبروح من التعاون عن طريق تسوية النزاعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2، والتي قد تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع.

المبدأ التوجيهي 5

إمكانية الوصول إلى وسائل تسوية النزاعات

يجب إتاحة وسائل تسوية النزاعات بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية حسب الاقتضاء على نطاق أوسع لتسوية النزاعات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول.

المبدأ التوجيهي 6

متطلبات التحكيم والتسوية القضائية

يجب أن يتوافق التحكيم والتسوية القضائية مع متطلبات استقلال وحياد المحكمين والإجراءات القانونية الواجبة.

د. العمل المستقبلي والمضي قدماً

56. أعرب المقرر الخاص فيما يتعلق بالعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع عن نيته في المضي قدماً في هذا الموضوع من خلال التحليل المفصل في تقريره الثالث لممارسة تسوية النزاعات "غير الدولية" التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها أي النزاعات الناشئة بين المنظمات الدولية من ناحية والدول والمنظمات الدولية الأخرى والأفراد وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين الخاصين الذين يحكمهم القانون الداخلي. فكما أقر المقرر الخاص في التقريرين الأول والثاني غالباً ما يكون النزاع الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيه ذو "طابع قانوني خاص" ولكنه مع ذلك قد ينطوي على مسائل مهمة في القانون الدولي. وكانت مسائل مثل توافق الشخصية القانونية المحلية مع الصك التأسيسي للمنظمة الدولية واحترام حصانات المنظمات الدولية وموظفيها من بين النزاعات التي يحكمها القانون الداخلي ولكنها قد تنطوي على عنصر قوي من القانون الدولي.

57. يعتقد المقرر الخاص استناداً إلى نهج تقييم الممارسة الفعلية واقتراح نصوص توجيهية أن اللجنة ستكون في وضع يمكنها من إجراء قراءة أولى لمجموعة المبادئ التوجيهية مع التعليقات بعد النظر في التقرير الثالث. ذكر كذلك في هذا الصدد أنه يمكن إرسال المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات إلى الجمعية العامة للنظر فيها بعد ذلك.[27]

[27] لجنة القانون الدولي، "محضر موجز مؤقت للجلسة في الاجتماع رقم 3658 " (29 نيسان / أبريل 2024) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3658

58. ذكر المقرر الخاص عند وضع المبادئ التوجيهية في التقرير الثالث حول هذا الموضوع أنه سيواصل الاسترشاد بالمعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية رداً على الاستبيان الذي أرسلته الأمانة.[28] اقترح المقرر الخاص علاوةً على ذلك أيضاً وبناءً على التعليقات والملاحظات الواردة في الجمعية العامة أن يتم تقديم التقرير الثاني للمبادئ التوجيهية في عام 2027.

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

59. تم السعي إلى التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها في شكل بند تعريفي مقترح في التقرير على أساس العناصر المزدوجة لهوية الأطراف والقانون المعمول به. لم تتمكن اللجنة مع ذلك من التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع في لجنة الصياغة، وتقرر عدم إدراج بند تعريفي بل تحديد نطاق الجزء الذي يحذف أي إشارة إلى القانون المعمول به.

60. يشير النهج المتبع إلى نية اللجنة في عدم تقييد نطاق المبادئ التوجيهية على أساس القانون المعمول به، حيث لوحظ أنه ليس واضحاً ما إذا كان النزاع قد نشأ بموجب القانون الدولي أو كان ذا طابع قانوني خاص. علاوة على ذلك فإن النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها في بعض الأحيان قد نشأت عن القانون الدولي والقانون الوطني أو كانت محكومة بهما. تم الاتفاق على أن تشرح التعليقات نطاق الجزء الذي سيحكم النزاعات الناشئة بموجب القانون الدولي وسيتم تناول النزاعات الأخرى في جزء آخر.

61. يبدو أن إغفال الإشارة إلى "أشخاص آخرين في القانون الدولي" علاوة على ذلك يتجنب أيضاً أي شكوك وارتباك لأنه لا يوجد توافق في الآراء حول من هم الأشخاص الآخرون في القانون الدولي بالضبط. يوضح التعليق في هذا الصدد أن الحكم لا ينطبق على النزاع بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة والذي سيتم تناوله في جزء منفصل.

62. فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المقترحة المتعلقة بالأحكام الخاصة بأساليب تسوية النزاعات، سيكون من المبتذل التذكير بأن الممارسة تظهر أن الأساليب القضائية لتسوية النزاعات ليست أنسب الأساليب لتسويتها عندما تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. اتبعت اللجنة هذا النهج في المبدأ التوجيهي المنقح الذي يحرص على عدم الإشارة إلى أي تسلسل هرمي بين طرق تسوية النزاعات. تعتبر الإشارة فقط إلى العناصر المحددة لسيادة القانون لتسوية النزاعات خطوة مرحب بها وتوفر مزيداً من الوضوح فيما يتعلق بسير عملية تسوية النزاعات.

63. تم إعداد مشروع المبادئ التوجيهية بعد مداولات متعمقة بين أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى النظم القانونية الرئيسية في العالم، وسيكون من المفيد ملاحظة أن كلمة المنتج تعكس هذا التنوع على نطاق واسع. علاوة على ذلك فإن العناصر المشتركة المستمدة من ثروة المواد المتاحة في شكل الممارسة الفعلية لتسوية النزاعات من قبل المنظمات الدولية واضحة أيضاً في مشروع المبادئ التوجيهية للجنة. ليس هناك شك في أن المبادئ التوجيهية

[28] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية فيها بواسطة أوغست رينيش، المقرر الخاص" A/CN.4/766 وثيقة الأمم المتحدة (1 آذار / مارس 2024) 7

ستكون مفيدة للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين المشاركين في تسوية النزاعات المستقبلية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

ثالثاً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي

أ. تمهيد

64. قررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022) إدراج موضوع "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها وعينت السيد تشارلز تشيرنور جالو مقرراً خاصاً. كما طلبت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين من الأمانة إعداد مذكرة تحدد عناصر العمل السابق للجنة التي يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع لتقديمها إلى الدورة الرابعة والسبعين (2023) ومذكرة تستعرض السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والهيئات الأخرى والتي ستكون ذات صلة خاصة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع لتقديمها إلى الدورة الخامسة والسبعين (2024). أحاطت الجمعية العامة علماً في وقت لاحق في الفقرة 26 من قرارها 77/103 المؤرخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2022 بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

65. نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) في التقرير الأول للمقرر الخاص[29] الذي تناول نطاق الموضوع والقضايا الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة. كما نظر التقرير في العمل السابق للجنة بشأن الموضوع وطبيعة ووظيفة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالوسائل الفرعية وتاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ووضعها بموجب القانون الدولي العرفي. كان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها من الأمانة والتي تحدد عناصر العمل السابق للجنة التي يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بالموضوع.[30]

66. قررت اللجنة عقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات رقم 1 إلى 5 بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص. اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3 إلى جانب التعليقات وأحاطت علماً بتقرير لجنة الصياغة عن مشروعي الاستنتاجين 4 و5.

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

67. يهدف المقرر الخاص[31] في تقريره الثاني إلى البناء على تقريره الأول والتقدم المحرز حتى الآن في هذا الموضوع. ينقسم التقرير إلى 5 فصول، والفصل الأول تمهيدي بطبيعته. يناقش المقرر الخاص في الفصل الثاني النظر السابق في الموضوع. يحتوي على ملخص موجز لنتائج المناقشة في لجنة القانون الدولي يليه ملخص أكثر تفصيلاً للمناقشة في اللجنة السادسة.

---

[29] لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي تشارلز تشيرنور جالو، المقرر الخاص" (13 شباط / فبراير 2023) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/770.

[30] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مذكرة من الأمانة العامة - عناصر من الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي قد تكون ذات صلة خاصة بالموضوع" (8 شباط / فبراير 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/759.

[31] لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي، تشارلز تشيرنور جالو، المقرر الخاص" (30 كانون الثاني / يناير 2024) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/769

68. يبحث المقرر الخاص في الفصل الثالث في طبيعة ووظيفة الوسائل الفرعية، مع التركيز على القرارات القضائية كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون. يستكشف المقرر الخاص في الفصل الرابع العلاقة بين الفقرة 1 (د) من المادة 38 والمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يحتوي الفصل على قسم مقارن موجز حول مناهج القانون العام والقانون المدني للسوابق القضائية على المستوى الداخلي. يتم بعد ذلك تحليل مسألة السوابق في القانون الدولي فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية مع التركيز على عناصر الممارسة المتعلقة بالمادة 59 بما في ذلك ما يتعلق بما تهدف إلى تحقيقه من خلال حماية حقوق الأطراف الثالثة. ثم يناقش المقرر الخاص بإيجاز أمثلة على كيفية تعامل المحكمة الدولية لقانون البحار التي تقوم أيضاً مثل محكمة العدل الدولية بتسوية النزاعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية مع السوابق قبل استخلاص الاستنتاجات. يتناول المقرر الخاص في الجزء الأخير من الفصل الخامس من التقرير برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.

69. فيما يلي مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني:

مشروع الاستنتاج 6

طبيعة ووظيفة الوسائل الفرعية

(أ) تكون الوسائل الفرعية مساعدة بطبيعتها تجاه مصادر القانون الدولي الموجودة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون.

(ب) يتم اللجوء إلى الوسائل الفرعية بشكل أساسي عند تحديد وتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي المستمدة من مصادر القانون الدولي.

مشروع الاستنتاج 7

عدم وجود قاعدة سابقة في القانون الدولي

لا تتبع المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية عادة عند تسوية النزاعات بين الدول أو المنظمات الدولية أو إصدار الآراء الاستشارية قراراتها السابقة أو قرارات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى كسوابق ملزمة قانوناً.

مشروع الاستنتاج 8

القيمة المقنعة لقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الأخرى

يجوز للمحاكم أو الهيئات القضائية الدولية عند تسوية النزاعات بين الدول أو المنظمات الدولية أو إصدار الآراء الاستشارية أن تتبع قراراتها السابقة وقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية الأخرى بشأن النقاط القانونية حيث تتناول هذه القرارات قضايا وقائعية وقانونية مماثلة وتجدها مقنعة لحل القضية المطروحة.

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)

70. عُرض على اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (2024) التقرير الثاني للمقرر الخاص. تناول المقرر الخاص: عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع حتى الآن، وظائف الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي بما في ذلك في تاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وممارسة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، والكتابات العلمية المتعلقة بوظائف الوسائل الفرعية، والطبيعة العامة للسوابق في القضاء الداخلي والدولي بما في ذلك الفقرة 1 (د) من المادة 38 وعلاقتها بالمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك العلاقة بين المادة 59 والمادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والصلة بحقوق الدول الثالثة. اقترح ثلاثة مشاريع استنتاجات وقدم أيضاً اقتراحات لبرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.

71. كان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها من الأمانة والتي تحدد عناصر في "السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والهيئات الأخرى، والتي ستكون ذات صلة خاصة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع".[32] تستعرض الأمانة في مذكرتها الثانية السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والهيئات الأخرى، بما في ذلك هيئات التحكيم وقرارات الهيئات الأخرى. توفر معلومات شاملة عن الممارسة الفعلية لمجموعة واسعة من الهيئات، وتتناول (أ) وظائف الوسائل الفرعية و(ب) استخدام السوابق لحل المسائل الإجرائية والموضوعية على حد سواء.

72. نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص والمذكرة المقدمة من الأمانة في جلساتها في الاجتماع رقم من 3663 إلى 3667 المنعقدة في الفترة من 9 إلى 15 أيار / مايو 2024. اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع استنتاجات بشأن طبيعة ووظيفة الوسائل الفرعية (مشروع الاستنتاج 6)، وعدم وجود قاعدة سابقة في القانون الدولي (مشروع الاستنتاج 7)، والقيمة المقنعة لقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية (مشروع الاستنتاج 8).

73. رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الشامل للمقرر الخاص ومناقشته الغنية للقضايا المفاهيمية المعقدة. أيدوا رأي المقرر الخاص القائل بأن الوسائل الفرعية ليست مصدراً للقانون الدولي، والرأي القائل بأنه لا يوجد بشكل عام نظام لسوابق ملزمة في القانون الدولي، ولكن يتم اتباع الأحكام القضائية وذلك لأسباب تتعلق باليقين القانوني والقدرة على التنبؤ، وهو جوهر أي نظام قانوني قائم على سيادة القانون. أُعرب مع ذلك عن التردد بشأن الإشارة إلى "القيمة المقنعة" للأحكام القضائية. طلب بعض الأعضاء توضيحاً للإشارة التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثاني ليس فقط إلى الوظيفة العامة للوسائل الفرعية، ولكن أيضاً إلى الوظائف المحددة التي قد تكون لواحدة أو أخرى من الوسائل الفرعية. اقترح بعض الأعضاء أيضاً أن تقدم مشاريع الاستنتاجات إرشادات ليس فقط للمحاكم والهيئات القضائية كمستخدمين للقرارات القضائية، ولكن للآخرين بما في ذلك صانعي السياسات والمستشارين القانونيين والوكلاء والمحامين.

[32] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مذكرة من الأمانة العامة" (17 كانون الثاني / يناير 2024) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/765.

74. قررت اللجنة في جلستها في الاجتماع رقم 3667 المنعقدة في 15 أيار / مايو 2024 إحالة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8 بصيغتها الواردة في التقرير الثاني إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة. عرض المقرر الخاص الاستنتاجات وقدم سلسلة من ورقات العمل التي تعدل مشروع استنتاجاته المقترحة لمراعاة آراء الأعضاء المعرب عنها أثناء المناقشة. فضلت لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 صياغة سلبية مفادها أن الوسائل الفرعية ليست مصدراً للقانون الدولي، وقررت معالجة الطبيعة والوظيفة في حكم واحد يشير إلى الوظيفة المساعدة للوسائل الفرعية، وأوضحت أن هذا لا يخل باستخدام نفس المواد لأغراض أخرى. أوصى المقرر الخاص بإعادة النظر في مسألة وضع مشروع الاستنتاج 6 بشأن الوظيفة بمجرد أن تنتهي اللجنة من قراءتها الأولى للموضوع في عام 2025. قررت لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 بشأن عدم وجود سابقة ملزمة قانوناً في القانون الدولي قاعدة عامة في الجملة الأولى مفادها أنه "يجوز اتباع قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية حيث تتناول هذه القرارات نفس القضايا أو قضايا مماثلة"، وفي الجملة الثانية بيان واضح بأن "مثل هذه القرارات لا تشكل سابقة ملزمة قانوناً ما لم ينص على خلاف ذلك في صك معين أو قاعدة من قواعد القانون الدولي". فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 لاحظت لجنة الصياغة أن المعايير غير الحصرية الواردة في مشروع الاستنتاج 8 فيما يتعلق بالوزن الذي يجب منحه لقرارات المحاكم والهيئات القضائية كانت مكملة لمشروع الاستنتاج 3 على النحو الذي توخته اللجنة في التعليق على هذا الاستنتاج المعتمد في عام 2023.

75. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في جلستها في الاجتماع رقم 3674 المنعقدة في 1 تموز / يوليو 2024 بعد النظر في تقرير لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و8 واعتمدت اللجنة التعليقات عليها في جلساتها بالاجتماعات من 3693 إلى 3699 المنعقدة في الفترة من 25 إلى 31 تموز / يوليو 2024. كانت اللجنة قد اعتمدت في وقت سابق من الدورة الحالية في جلستها بالاجتماع رقم 3661 المنعقدة في 2 أيار / مايو 2024 مؤقتاً أيضاً مشروع الاستنتاج 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) ومشروع الاستنتاج 5 (التعاليم) بصيغته المنقحة شفوياً والتي لم يتم الإحاطة علماً بها إلا خلال الدورة الرابعة والسبعين واعتمدت أيضاً التعليقات عليها.

نص مشاريع الاستنتاجات بشأن الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والسبعين.

76. يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات إلى جانب ملخصات التعليقات التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والسبعين.

الاستنتاج 4

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1. تعتبر قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية وسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2. يجوز استخدام قرارات المحاكم الوطنية في ظروف معينة كوسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

ملخص التعليق

77. يستند مشروعا الاستنتاجين 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و5 (التعاليم) إلى العمل السابق للجنة. يسعى كلاهما إلى توضيح كيفية استخدام قرارات المحاكم والهيئات القضائية والتعاليم، وهما الوسيلتان الفرعيتان الرئيسيتان المستمدتان من الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لغرض تحديد وجود ومحتوى قواعد القانون الدولي.

78. يتعلق مشروع الاستنتاج 4 بدور قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية كوسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي، ويتكون من فقرتين. تتناول الفقرة 1 قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما قرارات محكمة العدل الدولية التي تعد وسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. تنظر الفقرة 2 في الدور المحدود لقرارات المحاكم الوطنية كوسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. إن الاستخدام الأخير لقرارات المحاكم الوطنية كما هو مبين في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 6 لا يخل باستخداماتها الأخرى، كما أنه لا يخل باستخدام القرارات في كتابات العلماء وفي الوسائل الفرعية الأخرى.

79. يؤكد مشروع الاستنتاج على أن قرارات "المحاكم والهيئات القضائية الدولية" يجب أن تُفهم على نطاق واسع. يهدف المصطلح إلى تغطية "أي هيئة دولية تمارس سلطات قضائية" والتي يُطلب منها تحديد وجود ومحتوى قواعد القانون الدولي. ركزت اللجنة بشكل أكبر على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية كوسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. إن استخدام قرارات المحاكم الوطنية يتطلب مع ذلك بعض الحذر. ينعكس هذا الحذر في استخدام مصطلحي "يمكن استخدامه" و"في ظروف معينة" في الفقرتين 1 و2 مع وصف عبارة "وسائل فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي".

الاستنتاج 5

التعاليم

تُعد التعاليم وخاصةً تلك التي تعكس عموماً وجهات النظر المتوافقة للأشخاص ذوي الكفاءة في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم وسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. ينبغي عند تقييم الطابع التمثيلي للتعاليم إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور منها التنوع الجنسي واللغوي.

ملخص التعليق

80. يتعلق مشروع الاستنتاج 5 بدور التعاليم أو المواد المفهومة بمعناها الواسع لتشمل الكتابات وكذلك المحاضرات المسجلة والمواد السمعية والبصرية. يشمل المصطلح أيضاً بشكل عام التعاليم التي ينتجها فرد أو مجموعات من الأفراد المنظمين في مجموعات خبراء مخصصة أو دائمة سواء تم إنشاؤها من قبل أفراد أو دول و/أو منظمات دولية. يتناول مشروع الاستنتاج "التعاليم" كلما تم استخدامها في عملية تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

81. لا يتطلب مشروع الاستنتاج توافق علمي بالآراء ناهيك عن الإجماع، لكي يعتبر التدريس عالي الجودة وذو قيمة في تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. يمكن من ناحية أخرى أن تكون وجهات النظر المتباينة بين العلماء ذات صلة أيضاً بتحديد الوزن الذي يجب إعطاءه لتدريس معين. في حين قد يكون هناك تفضيل للتعاليم التي تعكس خبرة أو كفاءة خاصة في القانون الدولي، تدرك اللجنة إمكانية وجود ظروف يمكن أن تكون فيها التعاليم في تخصصات أخرى غير القانون الدولي ذات صلة أيضاً بتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 6

طبيعة ووظيفة الوسائل الفرعية

1. الوسائل الفرعية ليست مصدراً للقانون الدولي. تتمثل وظيفة الوسائل الفرعية في المساعدة في تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.
2. لا يخل استخدام المواد كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي باستخدامها لأغراض أخرى.

ملخص التعليق

82. يهدف مشروع الاستنتاج 6 إلى توضيح دور الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي مقارنةً بمصادر القانون الدولي ويتكون من فقرتين. تنظر الفقرة 1 في طبيعة ووظيفة الوسائل الفرعية، في حين أن الفقرة 2 هي بند عدم الإخلال.

83. تتكون الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 من جملتين. تتناول الجملة الأولى طبيعة الوسائل الفرعية وتنص على أن الوسائل الفرعية ليست مصدراً للقانون الدولي. وجدت اللجنة أن هناك مجموعة واسعة من الممارسات القضائية الدولية والوطنية والأعمال العلمية بالإضافة إلى صياغة التاريخ لتبرير هذا الاستنتاج. تتكون الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 6 من جملة واحدة. تنص في بيان بسيط على أن استخدام "المواد" كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي لا يخل باستخدامها لأغراض أخرى. ينطلق هذا الاقتراح من حقيقة أن المواد المستخدمة كوسائل فرعية مثل القرارات القضائية والتعاليم، قد تُستخدم لأغراض متعددة.

الاستنتاج 7

عدم وجود سابقة ملزمة قانوناً في القانون الدولي

يمكن اتباع قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية بشأن نقاط قانونية حيث تتناول هذه القرارات نفس القضايا أو قضايا مماثلة لتلك قيد النظر. لا تشكل مثل هذه القرارات سابقة ملزمة قانوناً ما لم ينص على خلاف ذلك في صك معين أو قاعدة من قواعد القانون الدولي.

ملخص التعليق

84. يتناول مشروع الاستنتاج 7 مسألة السوابق في القانون الدولي. يؤكد وجود ممارسة واسعة أثبتت اللجنة من خلالها أنه كقاعدة عامة لا يوجد نظام للسوابق الملزمة قانوناً في المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية بموجب القانون الدولي. تأخذ المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية في الاعتبار بشكل روتيني مع ذلك ولأسباب تتعلق بالأمن القانوني والاستقرار والاتساق وهو جوهر أي نظام قانوني قائم على سيادة القانون، المنطق القانوني الوارد في قرارات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى على الرغم من أنها ليست ملزمة بتطبيقها. القاعدة العامة في التحكيم الدولي الذي يشمل الدول هي أن قرارات المحاكم ملزمة فقط لأطراف القضية – كما هو مذكور في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الاستنتاج 8

وزن قرارات المحاكم والهيئات القضائية

ينبغي عند تقييم أهمية قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية إيلاء الاعتبار في جملة أمور بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها في مشروع الاستنتاج 3 إلى ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية قد مُنحت اختصاصاً محدداً فيما يتعلق بتطبيق القاعدة المعنية.

(ب) مدى كون القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة.

(ج) مدى استمرار المنطق ذو صلة مع مراعاة التطورات اللاحقة.

ملخص التعليق

85. يحدد مشروع الاستنتاج 8 معايير أكثر تحديداً لتوجيه المستخدمين عند استخدام قرارات المحاكم والهيئات القضائية في تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. يستند إلى المعايير العامة لتقييم الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي الواردة في مشروع الاستنتاج 3. بعبارة أخرى في حين أن مشروع الاستنتاج 3 يتعلق بالمعايير العامة لتقييم الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للوسائل الفرعية، فإن مشروع الاستنتاج 8 يخدم الغرض المحدد المتمثل في توضيح كيفية تقييم قرارات المحاكم والهيئات القضائية بإضافة معايير إضافية ذات صلة ينبغي النظر فيها لإجراء تقييم مناسب.

86. يسعى مشروع الاستنتاج الحالي إلى تحديد المعايير الإضافية التي تراها اللجنة مناسبة بشكل خاص لضمان إعطاء الوزن المناسب لقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية كوسيلة فرعية.

د. العمل المستقبلي والمضي قدماً

87. سيعمل المقرر الخاص ثم سيقدم تقريره الثالث في عام 2025 في الدورة السادسة والسبعين، حيث سيحلل التعاليم والوسائل الفرعية الأخرى. سيركز المقرر الخاص في التقرير على الدور الذي تؤديه أعمال كل من الهيئات الخاصة والعامة (أو الهيئات التي تمكّنها الدولة) فضلاً عن هيئات التدوين الإقليمية وغيرها من هيئات التدوين، كوسيلة فرعية في تحديد قواعد القانون الدولي.

88. كانت هناك قضايا إضافية خلال المناقشات العامة تتعلق بكل من القرارات القضائية والقرارات الأخرى وربما جوانب أخرى من الموضوع، والتي قد تستحق المزيد من الدراسة في التقارير المستقبلية. يمكن للمقرر الخاص أن يتناولها في الدورة المقبلة باقتراح تعديلات على برنامج العمل المؤقت.

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

89. يتم في الاستنتاجات والتعليقات التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذا الموضوع شرح طبيعة الوسائل الفرعية ووظيفتها العامة، مع الإشارة إلى أنها كانت تابعة لمصادر القانون الدولي الموجودة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. تم التوضيح بأنها تلعب دوراً مساعداً فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي. أيد ذلك تاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتأكد في الممارسة الفعلية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى وفي ممارسة بعض المحاكم المحلية وفي أعمال العلماء.

90. تتناول الاستنتاجات أيضاً الطبيعة العامة للسوابق في القضاء المحلي والدولي. اتبعت محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى قرارات وأحكام سابقة حيث لا يوجد في جملة أمور سبب للابتعاد عن المنطق القانوني السابق الذي قد لا يزال يعتبر سليماً على الرغم من أن القانون الدولي يفتقر إلى نظرية أو مبدأ سوابق رسمي بالمعنى الضيق للمصطلح. تم في هذا الصدد النظر في العلاقة بين الفقرة 1 (د) من المادة 38 والمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن قرارات المحكمة ملزمة فقط لأطراف القضية. خلصت المناقشات بين الأعضاء إلى أنه على الرغم من عدم وجود موقف حازم في القانون الدولي فإن الآثار القانونية للقرارات كانت مقيدة ليس فقط للأطراف حيث شعرت الأطراف الثالثة أيضاً بالآثار، بسبب قوة قرارات محكمة العدل الدولية باعتبارها تعبيراً عن قواعد القانون الدولي، واتباعها لأسباب اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ والقيمة المقنعة والعملية للقرارات السابقة في المساعدة في حل نزاع لاحق.

91. تدعو الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء فيها إلى تبادل وجهات نظرها وتعليقاتها بعناية حول الاتجاه الذي تتوقع أن يتخذه الموضوع ومشاركة قرارات المحاكم الوطنية والتشريعات وأي ممارسة أخرى ذات صلة على المستوى المحلي تعتمد على القرارات القضائية وتعاليم أكثر الدعاة المؤهلين تأهيلاً عالياً في مختلف الدول في عملية تحديد قواعد القانون الدولي والتي يمكن أن تكون مفيدة للموضوع. نشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداولات القادمة حول هذا الموضوع في الدورة السنوية الثانية والستين لآلكو وتقديم تعليقاتها وملاحظاتها إلى لجنة القانون الدولي لزيادة تحسين هذه الجوانب الحاسمة للقانون الدولي.

رابعاً. منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

أ. تمهيد

92. أضافت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019 موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" إلى برنامج عملها طويل الأجل. أدرج في تقرير تلك السنة منهاج يحدد الهيكل والنهج المحتملين للموضوع. تم دمج هذا الموضوع كذلك في برنامج اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022 مع تعيين السيد ياكوبا سيسي كمقرر خاص.

93. حدد المقرر الخاص في المنهج نطاق الموضوع، وسلط الضوء على إدراج تعريفات القرصنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) والنظر في كل من الجوانب الحالية والمتطورة، فضلاً عن تعريفات من المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة البحرية الدولية (IMO). أيدت اللجنة أيضاً توصية المقرر الخاص لأمانة لجنة القانون الدولي بالتواصل مع الدول والمنظمات الدولية لجمع المعلومات ووجهات النظر بشأن هذا الموضوع خلال اجتماعها 3612.

94. ركز التقرير الأول للمقرر الخاص حول هذا الموضوع فقط على مراجعة ممارسات الدولة على المستويين التشريعي والقضائي عبر مناطق مختلفة: أفريقيا وآسيا والأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأوقيانوسيا. وجد المقرر الخاص أن هذه الممارسات تفتقر إلى العمومية والاتساق والتوحيد اللازم لدعم جهود التدوين. يركز المقرر الخاص في هذا التقرير على التعاون الدولي والإقليمي بين الدول في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر.

ب. التقرير الثاني للمقرر الخاص

95. قُدم التقرير الثاني للمقرر الخاص والمذكرة التي أعدتها أمانة لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي.[33] يؤكد التقرير الثاني على أهمية التعاون الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. كان الهدف الرئيسي من التقرير كما أبلغه المقرر الخاص هو تحديد كيفية تعاون الدول في التصدي لارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. يتناول التقرير بإيجاز ممارسة المنظمات الدولية (IOs)، ولكن أولويته كانت دراسة ممارسة الدول من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك الممارسات الثنائية والمتعددة الأطراف أو متعددة الجنسيات. تناول التقرير عمل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة (على وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمة البحرية الدولية) ومنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO).

[33] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.

96. تم اعتماد العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة والتي تحث الدول على تعزيز التعاون الدولي في معالجة أنواع محددة من الجرائم في البحر لضمان سلامة الملاحة. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستمرار على أهمية التعاون الدولي على جميع المستويات للتصدي لتهديدات الأمن البحري، ولا سيما القرصنة والسطو المسلح في البحر. اعتمدت الجمعية العامة في وقت مبكر من عام 1958 تحت رعاية الأمم المتحدة اتفاقية أعالي البحار في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف في عام 1958. حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في السنوات الأخيرة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية من خلال وضع "نهج مشترك[34] ". سلطت الجمعية العامة الضوء على اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كإطارين رئيسيين لمكافحة القرصنة. اعتمدت الجمعية رداً على القرصنة قبالة الساحل الصومالي وفي خليج غينيا قرارات تحث الدول ولا سيما الدول الساحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة. يشمل ذلك بناء القدرات والإبلاغ عن الحوادث والتعاون في المسائل القانونية وسّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافةً لذلك تعريف السلامة البحرية ليشمل القرصنة والسطو المسلح وحثت الدول على اعتماد قوانين وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية.[35]

97. يذكر المقرر العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) والتي تحث على التعاون الدولي وتجريم القرصنة في القوانين الوطنية واستخدام القوة العسكرية عند الضرورة. ربط مجلس الأمن أيضاً القرصنة بتمويل الإرهاب ودعا إلى وضع استراتيجيات وأطر قانونية وشراكات إقليمية لمكافحة هذه الجرائم بشكل فعال.

98. تضمن المنظمة البحرية الدولية باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة السلامة البحرية من خلال وضع المعايير والتصدي للتهديدات مثل القرصنة. سهلت التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة مع التركيز على المجالات الرئيسية مثل بحر الصين الجنوبي والمياه الصومالية على وجه التحديد. تشمل مبادرات المنظمة البحرية الدولية اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (2002) والقرار A.1025(26)[36] بشأن مدونة الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي تعزز السلامة وتمنع الإرهاب والجرائم الأخرى في البحر. تتعقب أيضاً وتنشر حوادث القرصنة وتميز بين القرصنة والسطو المسلح مما يساعد على تحسين الأمن البحري العالمي.

99. شاركت منظمة حلف شمال الأطلسي من بين المنظمات الدولية الأخرى في مكافحة القرصنة البحرية بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا

[34] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.
[35] المرجع ذاته
[36] المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1025(26) المؤرخ 2 كانون الأول /ديسمبر 2009، < https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/Our Work/Security/Documents/A.1025.pdf > تم الوصول إليه في 14 آب / أغسطس 2024.

سيما في خليج عدن والمنطقة المحيطة قبالة سواحل الصومال. أجرى حلف شمال الأطلسي بين عامي 2009 و2016 عملية درع المحيط[37] لمكافحة القرصنة في المنطقة.

100. وجد المقرر أنه على الرغم من أن التنظيم الدولي ضروري، فمن المناسب أيضاً النظر في النهج الإقليمية لمواجهة بعض التحديات العالمية مثل السلامة البحرية بشكل عام والقرصنة والسطو المسلح في البحر بشكل خاص.[38]

الممارسة الإقليمية ودون الإقليمية

- *المنطقة الأفريقية*

101. درس المقرر الخاص فيما يتعلق بالنهج الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر ممارسة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأوروبا والأمريكيتين وأوقيانوسيا.

102. أشار المقرر إلى أن أفريقيا ولا سيما خليج غينيا والمحيط الهندي قبالة سواحل الصومال كانت الأكثر تضرراً من القرصنة والسطو المسلح في البحر.[39] تم اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 2039[40] بالإجماع، وحث دول خليج غينيا على وضع استراتيجية إقليمية لمكافحة القرصنة. اعتمد الاتحاد الأفريقي في عام 2014 الاستراتيجية الأفريقية المتكاملة للبحار والمحيطات (2050).

103. ميثاق لومي هو صك غير ملزم قانوناً يهدف إلى تحسين الأمن البحري والتعاون بين الدول الأفريقية، ولم يدخل حيز التنفيذ بعد. يشجع الجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة في البحر من خلال تبادل المعلومات والتنسيق وتعزيز قدرات الدول الأفريقية. يعزز إضافة إلى ذلك تنمية الاقتصاد الأزرق ويوفر فرصاً اقتصادية بديلة للحد من الحوافز للقرصنة. لا يزال الميثاق غير مطبق ولكنه يضع الأساس لمواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالقرصنة وتعزيز التعاون الدولي. اعتمدت أفريقيا قبل ميثاق لومي صكوكاً أخرى تتعلق بالسلامة البحرية مثل الميثاق الأفريقي للنقل البحري. تركز هذه الجهود بما في ذلك مبادرات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) على مكافحة الجرائم البحرية مثل القرصنة من خلال التعاون الإقليمي. كما أعطت منظمات مثل مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي (SADC) وجماعة شرق أفريقيا الأولوية لمواءمة القوانين لتسهيل تسليم المجرمين والمحاكمات المتعلقة بالقرصنة. يظل التعاون بين الدول والهيئات الدولية محورياً في هذه الجهود.

[37] منظمة حلف شمال الأطلسي، "عمليات مكافحة القرصنة (2008–2016)"، 19 أيار / مايو 2022، <https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics48 815.htm> تم الوصول إليه في 14 آب / أغسطس 2024.
[38] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.
[39] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.
[40] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2039 (2012)، الوثيقة رقم S/RES/2039 (2012).

104. مدونة جيبوتي لقواعد السلوك هي صك قانوني آخر يستهدف القرصنة والسطو المسلح في القرن الأفريقي وخاصة في خليج عدن وغرب المحيط الهندي. على الرغم من أن المدونة غير ملزمة قانوناً إلا أنها تعزز التعاون من خلال اللجان البحرية الوطنية والتعاون الدولي للتصدي للأنشطة غير القانونية مثل الاتجار بالبشر وصيد الأسماك غير المشروع. وسع تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك لعام 2017 نطاقه ليشمل الجرائم البحرية عبر الوطنية مع تشجيع الدول على تبادل المعلومات وإلقاء القبض على الجناة ودعم الضحايا مع التأكيد على الحاجة إلى إطار قانوني تعاوني.

105. مدونة قواعد سلوك ياوندي هي إطار إقليمي أنشئ لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر والجرائم البحرية الأخرى في غرب ووسط أفريقيا ولا سيما في خليج غينيا. تم اعتمادها في عام 2013 وتؤكد على التعاون بين الدول الأفريقية من خلال تعزيز التنسيق على المستويين الإقليمي والوطني. تدعم المدونة هيكل ياوندي وهو نظام من أربعة مستويات يشمل المؤسسات السياسية والتشغيلية والأمنية والتي تشمل مراكز الأمن البحري. على الرغم من أنها غير ملزمة إلا أنها تسهل الدوريات المشتركة ومواءمة الأطر القانونية والمراقبة البحرية الإقليمية بهدف تعزيز الأمن والاستقرار الاقتصادي في المنطقة.

106. كما سلط المقرر الضوء على المزيد من التدريبات الإقليمية التي تتناول السلامة البحرية مثل مركز التنسيق الإقليمي في ياوندي ومركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا (CRESMAC) في الكونغو والمركز الإقليمي للأمن البحري في غرب أفريقيا (CRESMAO) ومقره في أبيدجان.[41]

- *المنطقة الآسيوية*

107. اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا هو اتفاق دولي ملزم قانوناً أبرمه 16 بلداً آسيوياً في عام 2004. يهدف إلى تعزيز السلامة البحرية من خلال التعاون الإقليمي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. يسهل الاتفاق تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وبناء القدرات بين الأطراف المتعاقدة مما يساعد على تنسيق الجهود لمنع الأنشطة الإجرامية في البحر والاستجابة لها. يلعب مركز تبادل المعلومات المرتبط به ومقره سنغافورة دوراً رئيسياً في جمع البيانات في الوقت الفعلي والتنسيق الإقليمي للسلامة البحرية. تشجع الاتفاقية على تبادل المعلومات في الوقت الفعلي حول الحوادث، مما يتيح الاستجابة السريعة للقرصنة. يتم عقد دورات تدريبية وتمارين وورش عمل لتعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة بما في ذلك تدريب قوات الأمن البحري.

108. تعمل المنظمات الإقليمية والدولية مثل المنظمة البحرية الدولية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)[42] بشكل وثيق مع مركز تبادل المعلومات لتعزيز الأمن البحري. كما تم إنشاء العديد من المبادرات

[41] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.
[42] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.

والحوارات لتعزيز التعاون الإقليمي بما في ذلك الدوريات البحرية والتدريبات المشتركة. الاتفاقية مفتوحة للدول غير الآسيوية وتعزز السلامة البحرية من خلال التعاون وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات.

109. سلط المقرر الضوء على مبادرات إضافية لمكافحة القرصنة داخل المنطقة الآسيوية مثل المكتب البحري الدولي (كوالالمبور) ومدونة قواعد سلوك رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القرصنة والندوة البحرية للمحيط الهندي. خلص إلى أن التعاون داخل المنطقة الآسيوية قد تعزز من خلال الاتصال بما في ذلك تبادل المعلومات وأفضل الممارسات ومن خلال بناء القدرات، كما أنه بمثابة وسيلة لتلقي المساعدة الخارجية.[43]

- *المنطقة الأوروبية*

110. رسخت أوروبا نفسها كجهة فاعلة عالمية مهمة في مجال الأمن البحري من خلال استراتيجياتها وتعاونها الدولي. على الرغم من أن مياهها آمنة نسبياً فقد تم استهداف السفن التي ترفع العلم الأوروبي من قبل القراصنة في المناطق عالية الخطورة. ركزت أوروبا على مدى العقود الثلاثة الماضية على مكافحة القرصنة في خليج غينيا الأفريقي ومياه المحيط الهندي الصومالية باستخدام الدوريات البحرية والأمن الخاص والإصلاحات القضائية. يلعب مركز التعاون والتوعية في مجال المعلومات البحرية (MICA) في فرنسا دوراً حاسماً في تتبع القرصنة على مستوى العالم، وقد نفذت أوروبا آليات مثل الوعي بالمجال البحري للتجارة في خليج غينيا لتعزيز السلامة البحرية.

111. اعتمد الاتحاد الأوروبي لوائح وأطلق مبادرات مثل عملية أتلانتا التي تهدف إلى مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. يدعم التعاون مع الجهات الفاعلة العالمية مثل المنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة هذه الجهود. يعمل الاتحاد الأوروبي أيضاً على بناء القدرات في البلدان المعرضة للقرصنة ويعزز الأمن البحري من خلال اللوائح المتعلقة بأمن الموانئ والمراقبة البحرية. بالإضافة إلى ذلك تعزز الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول الأوروبية والأفريقية تدابير مكافحة القرصنة مما يساهم في الملاحة البحرية الأكثر أماناً في المناطق الرئيسية مثل خليج غينيا.

- *الأمريكيتان وأوقيانوسيا*

112. القرصنة البحرية في الأمريكيتين ليست شديدة كما هو الحال في مناطق مثل جنوب شرق آسيا أو أفريقيا، ولكن هناك مخاوف لا سيما في منطقة البحر الكاريبي وأجزاء من أمريكا اللاتينية. ترتبط القرصنة غالباً في منطقة البحر الكاريبي بالسطو المسلح في البحر والذي يشمل بشكل أساسي قوارب الترفيه الصغيرة أو قوارب الصيد. تواجه بالإضافة إلى ذلك بعض المناطق الساحلية في أمريكا الجنوبية والوسطى مثل خليج المكسيك القرصنة التي تنطوي على سرقة البضائع أو الوقود. أنشأت أمريكا الشمالية بما في ذلك الولايات المتحدة وكندا وكالات مثل خفر

[43] المرجع ذاته

السواحل لتعزيز السلامة البحرية، وتتعاون بلدان المنطقة من خلال اتفاقيات مثل اتفاقية التعاون في مجال الأمن البحري والجوي لمجموعة الكاريبي (CARICOM) لعام 2008 لمعالجة الجريمة البحرية.

113. يلاحظ المقرر أن القرصنة ليست منتشرة على نطاق واسع في أوقيانوسيا ولكن المنطقة لا تزال تواجه تحديات تتعلق بالسلامة البحرية لا سيما في جنوب المحيط الهادئ.[44] تؤثر حوادث السطو المسلح في البحر بشكل رئيسي على قوارب الصيد الصغيرة. نظراً لجغرافيا أوقيانوسيا مع العديد من جزرها المتناثرة فإن سلامة الملاحة هي مصدر قلق كبير. تعمل الدول الجزرية معاً إلى جانب المنظمات الإقليمية مثل منتدى جزر المحيط الهادئ لمعالجة هذه القضايا. تركز على السلامة البحرية وإدارة الموارد والتكيف مع آثار تغير المناخ مما يضمن الاستخدام المستدام لمياهها الشاسعة.

114. ذكر المقرر اتفاقيات دولية وإقليمية مختلفة حول الموضوع بصرف النظر عما سبق ذكره فيما يتعلق بالممارسات الثنائية والمتعددة الأطراف أو متعددة الجنسيات، بما في ذلك:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972
ب. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ المرتبطة بها
ج. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
د. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) لعام 2000.

اقترح المُقرر الخاص أربعة مشاريع مواد في تقريره الثاني[45]:
أ. حول الالتزامات العامة
ب. حول التزام الوقاية
ج. حول التجريم بموجب القانون الوطني
د. إنشاء الاختصاص القضائي الوطني

115. وجد المقرر أن التعاون بموجب المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة بما في ذلك الجهود الثنائية والإقليمية والمتعددة الجنسيات. أشار إلى أن هذا التعاون قد قلل بشكل كبير من القرصنة والسطو المسلح في البحر مع كون اللوائح الإقليمية حاسمة. تعتمد فعالية هذه الجهود على مواءمة القوانين الوطنية مع القواعد الدولية. تواجه مدونات قواعد السلوك غير الملزمة تحديات في التنفيذ في إفريقيا في حين اعتمدت آسيا اتفاقاً ملزماً قانوناً لتعزيز التعاون الإقليمي. تدعم البلدان المتقدمة مثل تلك الموجودة في أوروبا والولايات المتحدة المناطق المتضررة من خلال توفير الموارد والخبرة والقدرة التشغيلية.

[44] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.
[45] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين لعام (2024)

116. عُرض على اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين لعام (2024) التقرير الثاني للمقرر الخاص حول هذا الموضوع والمذكرة التي أعدتها الأمانة. أشاد أعضاء لجنة القانون الدولي بالتقرير الثاني للمقرر الخاص واعترفوا بعمقه في معالجة التعاون الدولي والإقليمي بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر. أعربوا عن تقديرهم لمذكرة الأمانة وشددوا على أهمية استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كمرجع أساسي. أشار بعض الأعضاء إلى أن الاتفاقية لا تغطي صراحة السطو المسلح في البحر مما يترك مجالاً لتطبيق القانون الدولي العام. تم تسليط الضوء على الحاجة إلى لوائح فعالة لحماية حرية أعالي البحار ضد القرصنة إلى جانب أهمية التعاون الدولي ومواءمة القوانين الوطنية مع الأطر العالمية.

117. اقترح الأعضاء أن تربط التقارير المستقبلية الممارسة بشكل أفضل بمشاريع المواد المقترحة.[46] شددوا على توخي الحذر في تفسير قرارات مجلس الأمن على أنها انحرافات عن معايير الاتفاقية. أثيرت الحاجة إلى دراسة مفصلة للقانون الدولي بشأن القرصنة والسطو المسلح، حيث أشار بعض الأعضاء إلى أن النهج المتميزة ضرورية للجريمتين. اقترحوا إنشاء مقالات منفصلة لكل منها ودعوا إلى وضع خارطة طريق لتوجيه العمل المستقبلي حول هذا الموضوع.

118. في الجلسة رقم 3681 للجنة الصياغة المنعقدة في 10 تموز / يوليو 2024، أُبلغت اللجنة بأن السيد ياكوبا سيسي قد استقال من منصبه كمقرر خاص للموضوع وعُين السيد لويس سافادوغو مقرراً خاصاً للموضوع في جلستها بالاجتماع رقم 3701 المنعقدة في 2 آب / أغسطس .2024

119. تتناول المادة 4 الالتزامات العامة التي هي مشروع المادة الوحيد المقدم في الدورة الخامسة والسبعين والذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً.[47] شدد أعضاء لجنة القانون الدولي في هذه الجلسة على أهمية تحديد الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. أيد البعض الاستمرار في مشاريع المواد كأساس لصك ملزم للدول. اقترح آخرون وضع مبادئ توجيهية لمواءمة القوانين وتحديد الثغرات. كما كان هناك اقتراح بانتظار التقرير الثالث للمقرر الخاص قبل اتخاذ المزيد من القرارات.

120. أشار المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية إلى أن تقريره الأول أظهر أن ممارسة الدول ليست عامة أو ثابتة أو موحدة، مما دفعه إلى استنتاج أن عمل التدوين غير ممكن في الموضوع الحالي. رأى أن العمل بشأن هذا الموضوع يتعلق بالنهوض بقانون مكافحة القرصنة دون تغييره جذرياً.[48]

---

[46] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 /تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 59 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/ english/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

[47] لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة الصياغة، الوثيقة رقم A/CN.4/L.1000، في 31 أيار / مايو 2024.

[48] المرجع ذاته (رقم 14).

نص مشاريع المواد المقدمة في التقرير الثاني للمقرر الخاص لعام (2024)[49]

المادة 4

الالتزامات العامة

1. يقع على عاتق كل دولة التزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن في منع وقمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج اختصاص الدولة.

2. تلتزم كل دولة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت النزاع المسلح أم لا.

3. لا يجوز التذرع بأي ظروف من أي نوع لتبرير القرصنة أو السطو المسلح في البحر.

المادة 5

التزام الوقاية

تتعهد كل دولة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر بما يتفق مع القانون الدولي من خلال:

(أ) التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو غيرها من التدابير الوقائية المناسبة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وفي أعالي البحار.

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وحسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى أو الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لها مصلحة في سلامة الملاحة البحرية.

المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار القرصنة والسطو المسلح في البحر جرائم جنائية.

2. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر.

(ب) محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم.

(ج) الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو التماسها أو التحريض عليها أو المساعدة أو المساهمة في ارتكابها أو الشروع في ارتكابها.

[49] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.

3. تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لضمان أن الممولين أو الرعاة أو الرؤساء أو غيرهم من الأشخاص الذين يصدرون الأوامر مسؤولون جنائياً عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي يرتكبها مرؤوسوهم.

4. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يشكل ارتكاب الجريمة المشار إليها في مشروع المادة هذا تنفيذاً لأمر من حكومة سواء كانت عسكرية أو مدنية سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن المرؤوس بموجب قانونها الجنائي.

5. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ألا يكون ارتكاب شخص يشغل منصباً رسمياً للجريمة المشار إليها في مشروع المادة هذا بموجب قانونها الجنائي سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية.

6. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بموجب قانونها الجنائي لأي قانون تقادم، وأن يعاقب عليها بعقوبات مناسبة مع مراعاة طبيعتها الخطيرة.

المادة 7

إنشاء الاختصاص القضائي الوطني

1. تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة.

(ب) عندما يكون المتهم بالجريمة من مواطني تلك الدولة أو إذا اعتبرت تلك الدولة أن ذلك مناسباً لشخص عديم الجنسية يقيم عادة في أراضي تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها القضائي على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ولا تقوم بترحيله أو تسليمه وفقاً لمشاريع المواد هذه.

3. لا تستبعد مشاريع المواد الحالية ممارسة أي اختصاص قضائي جنائي تنشئها الدولة وفقاً لقانونها الوطني.

ملخص النقاش حول مشاريع المواد المقدمة إلى اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين لعام (2024)[50]

ملخص مناقشات مشروع المادة 4

121. أيد الأعضاء إدراج حكم يحدد الالتزامات العامة للدول فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر، واقترح البعض مواءمة أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كان هناك عدم يقين بشأن ما إذا كان الالتزام بالتعاون ينطبق بالتساوي على كلتا الجريمتين، حيث أوصى بعض الأعضاء بالتركيز فقط على القرصنة. طُلب توضيح بشأن مجالات وأشكال التعاون المحددة المطلوبة. شكك الأعضاء في الأساس القانوني لإدراج التزام بقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، خاصة بالنسبة للدول الساحلية التي تفتقر إلى القدرة. كما أثيرت مخاوف بشأن تصنيف القرصنة والسطو المسلح كجرائم دولية وربطها بالنزاع المسلح.[51] أعرب بعض الأعضاء عن حذرهم فيما يتعلق بحظر تبرير هذه الجرائم مشيرين إلى التضارب المحتمل مع التشريعات الوطنية.

ملخص المناقشات حول مشروع المادة 5

122. أعرب الأعضاء عن دعمهم لمشروع المادة 5 لكنهم أشاروا إلى الحاجة إلى الوضوح في التمييز بين منع وقمع القرصنة، حيث نوقش كلاهما تحت عنوان واحد. كما سلطوا الضوء على أن الالتزام بالمنع يختلف بين القرصنة والسطو المسلح في البحر بسبب اختلاف الأطر القضائية والقانونية. أثيرت مخاوف بشأن التدابير الوقائية التي يحتمل أن تنتهك مبادئ حرية أعالي البحار والاختصاص القضائي الحصري لدولة العلم. تم الترحيب بالتعاون مع المنظمات الدولية على الرغم من أن الأعضاء شككوا في إدراج الجهات الفاعلة من غير الدول وطلبوا مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بدورهم.[52]

ملخص المناقشات حول مشروع المادة 6

123. أيد الأعضاء مواءمة القوانين الوطنية لتجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر لكنهم أشاروا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تنص على هذا التجريم.[53] أعربوا عن تقديرهم لإدراج جرائم التحريض والتيسير والجرائم غير المكتملة لكنهم طلبوا تعاريف أوضح للأعمال الإجرامية. أثيرت مخاوف بشأن إدراج الأفعال المرتكبة بموجب أوامر حكومية حيث يُفهم أن القرصنة والسطو المسلح هما لأغراض خاصة. شكك الأعضاء بالإضافة إلى ذلك في اقتراح استبعاد القرصنة والسطو المسلح من قوانين التقادم وشككوا في مواءمته مع ممارسات الدولة.

---

[50] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 / تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 59 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/engli sh/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

[51] المرجع ذاته

[52] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 / تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 59 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/engli sh/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

[53] المرجع ذاته

ملخص المناقشات حول مشروع المادة 7

124. أيد الأعضاء إنشاء اختصاص قضائي وطني للقرصنة والسطو المسلح في البحر لكنهم اقترحوا أحكاماً منفصلة لكل جريمة. أشاروا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تلزم الدول بإقامة اختصاص قضائي على القرصنة ولا تأذن بها إلا بعد الاعتقال. أثيرت مخاوف بشأن المطالبات المتعددة بالاختصاص القضائي مع اقتراحات لترتيب التفضيل. وجد بعض الأعضاء أن إدراج السكان عديمي الجنسية يمثل مشكلة وأوصوا بالتركيز بشكل أوضح على بلد الإقامة.[54] كما أُعرب عن شكوك بشأن نظام الاختصاص القضائي العالمي للسطو المسلح وشككوا في مواءمته مع القانون الدولي العرفي.

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

125. أبلغ المقرر في تقريره الثاني أنه يعتزم إجراء دراسة مفصلة للمذهب بشأن مختلف القضايا المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.[55] أثار الأعضاء مع ذلك في الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي مخاوف بشأن دراسة المذاهب في المستقبل وأعربوا عن اعتقادهم بضرورة إجراء تحليل قائم على الموضوع بدلاً من ذلك. اقترح أعضاء لجنة القانون الدولي بالنسبة للتقرير الثالث للمقرر الخاص حول هذا الموضوع،[56] المواضيع المحتملة التالية وسلطوا الضوء عليها:

أولاً. جوانب القانون الجنائي للموضوع، بما في ذلك بإمكانية تطبيق الولاية القضائية العالمية.
ثانياً. تعاون الشرطة والمساعدة القانونية المتبادلة.
ثالثاً. الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر.
رابعاً. قمع تلك الجرائم من قبل أفراد القوات المسلحة أو من قبل المقاولين العسكريين الخاصين.
خامساً. عواقب التطورات التكنولوجية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.
سادساً. الجوانب الإنسانية بما في ذلك مساعدة الضحايا وتعويضهم وإعادتهم إلى أوطانهم.
سابعاً. الحق في إجراء مطاردة حثيثة عبر المناطق البحرية.
ثامناً. قضية فقدان العلم.

لوحظ وأوضح أن القضايا المتعلقة بقبول الأدلة وفرض العقوبات تعتبر خارج نطاق الموضوع.

---

[54] المرجع ذاته
[55] لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770، في 4 آذار / مارس 2024.
[56] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 59
<https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

126. رحّبت الدول الأعضاء في آلكو عموماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل طويل الأجل للجنة القانون الدولي. كانت هناك بعض التحفظات في الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي بشأن العبء الحالي لعمل اللجنة وملاءمة إدراج اللجنة لهذا الموضوع في برنامج عملها طويل الأجل.[57] تم في الوقت الحالي تقديم اقتراحات في الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي لتغيير النهج من القائم على المصدر إلى القائم على الموضوع، ومن المرجح أن ينعكس ذلك في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

127. يُطلب من الدول الأعضاء في آلكو التداول بشأن الوسائل التشريعية التي يمكن أن تحد بنشاط من القرصنة البحرية والسطو المسلح في أعالي البحار، وهي قضية تواجهها العديد من الدول في المنطقة الأفريقية الآسيوية. يوصى بأن تشمل المداولات المستقبلية مواقف الدول بشأن تطبيق الاختصاص القضائي العالمية على جوانب القانون الجنائي والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الإقليمي والدولي والمساعدة والتعويض وإعادة الضحايا إلى أوطانهم.

128. تهنئ الأمانة العامة لمنظمة آلكو ماليزيا وجمهورية موريشيوس وسلطنة عمان ودولة قطر وسنغافورة وجمهورية تركيا وجمهورية كوريا وجمهورية فيتنام الاشتراكية على طرح ممارساتها الحكومية بشأن القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار أمام لجنة القانون الدولي. توصي الأمانة بما أن المنطقة الأفريقية الآسيوية قد مهدت الطريق للتعاون الإقليمي والثنائي بشأن كبح القرصنة والسطو المسلح، بتمثيل آراء الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذا الموضوع تمثيلاً كافياً في المداولات. تطلب الأمانة بالتالي بتواضع من الدول الأعضاء تقديم آرائها أمام لجنة القانون الدولي قبل إصدار التقرير الثالث للمقرر الخاص حول هذا الموضوع.

[57] راجع بيان اليابان في اللجنة السادسة للأمم المتحدة، المحضر الموجز للجلسة السادسة والعشرين، 31 تشرين الأول / أكتوبر 2019، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، A/C.6/74/SR.26.

خامساً. حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي

أ. تمهيد

129. قررت لجنة القانون الدولي في عام 2007 إدراج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي" في برنامج عملها في دورتها التاسعة والخمسين[58]. عُين السيد رومان أ. كولودكين مقرراً خاصاً للموضوع[59]. طلبت اللجنة من الأمانة في هذه الدورة أن تعد دراسة تمهيدية عن هذا الموضوع وأتيحت للجنة في دورتها الستين المنعقدة في عام 2008[60]. قدم المقرر الخاص السيد كولودكين ثلاثة تقارير، نظرت اللجنة في التقرير الأولي في دورتها الستين المنعقدة في عام 2008 ونظرت في التقريرين الثاني والثالث في الدورة الثالثة والستين المنعقدة في عام 2011.[61] لم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتيها الحادية والستين (2009) والثانية والستين (2010).[62]

130. عينت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) السيدة كونسبسيون اسكوبار هيرنانديز مقررة خاصة لتحل محل السيد كولودكين الذي لم يعد عضواً في اللجنة[63]. قدمت المقررة الخاصة ثمانية تقارير.[64] تلقت اللجنة ونظرت في التقرير الأولي للمقررة الخاصة في الدورة نفسها (2012) وتقريرها الثاني خلال الدورة الخامسة والستين (2013) وتقريرها الثالث خلال الدورة السادسة والستين (2014) وتقريرها الرابع خلال الدورة السابعة والستين (2015) وتقريرها الخامس خلال الدورتين الثامنة والستين (2016) والتاسعة والستين (2017) وتقريرها السادس خلال الدورتين السبعين (2018) والحادية والسبعين (2019) وتقريرها السابع خلال الدورة الحادية والسبعين (2019) وتقريرها الثامن خلال الدورة الثانية والسبعين (2021).[65]

131. اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين (2022) المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي والتي تتألف من 18 مشروع مادة ومشروع ملحق مع التعليقات عليه.[66] قررت وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي إحالة مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها. عينت[67] اللجنة في دورتها الرابعة

---

[58] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 70 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english /a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

[59] المرجع ذاته 70.

[60] المرجع ذاته 70.

[61] المرجع ذاته 70.

[62] المرجع ذاته 70.

[63] المرجع ذاته 70.

[64] المرجع ذاته 70.

[65] المرجع ذاته 70.

[66] المرجع ذاته 70.

[67] المرجع ذاته 70.

والسبعين (2023) السيد كلاوديو غروسمان غيلوف مقرراً خاصاً ليحل محل السيدة اسكوبار هيرنانديز التي لم تعد عضواً في اللجنة.[68]

ب. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين لعام (2024)

132. كان معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين التقرير الأول للمقرر الخاص وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.[69] بحث المقرر الخاص في تقريره الأول التعليقات العامة والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد من 1 إلى 6 على وجه التحديد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.[70] قُدمت مقترحات للنظر فيها في القراءة الثانية فيما يتعلق بمشاريع المواد من 1 إلى 6 تعزيزاً للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول وكذلك اللجنة السادسة.[71]

133. نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في الفترة من 1 إلى 9 تموز / يوليو 2024.[72] قررت اللجنة في 9 تموز / يوليو 2024 إحالة مشاريع المواد من 1 إلى 6 إلى لجنة الصياغة مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أُبديت أثناء المناقشة العامة.[73] قدم رئيس لجنة الصياغة في 30 تموز / يوليو 2024 تقرير لجنة الصياغة حيث أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المواد 1 و3 و4 و5.[74]

مقدمة من المقرر الخاص للتقرير

134. سلط المقرر الخاص الضوء على أهمية الموضوع مشيراً إلى أنه يمثل أولوية للجنة منذ عام 2007 وأشار إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن، بما في ذلك اعتماد 18 مشروع مادة في الدورة الثالثة والسبعين (2022) إلى جانب الملحق والتعليقات في القراءة الأولى.[75] لاحظ المقرر الخاص أن التقرير يتضمن موجزاً لتعليقات الدول وملاحظاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى وتحليله للموضوع الذي نوقش وتأملاته بشأن التعليقات والملاحظات المذكورة. غطى تقريره الأول مشاريع المواد من 1 إلى 6.

135. لاحظ المقرر الخاص أن الدول الخمس والثلاثين التي قدمت تعليقات شددت إلى حد كبير على أهمية تعزيز العلاقات الودية بين الدول واستقرار العلاقات الدولية باعتبارها المبادئ التوجيهية الرئيسية التي يرتكز عليها عمل اللجنة في هذا الموضوع. أشار المقرر الخاص إلى المواقف المختلفة للدول بشأن ما إذا كانت مشاريع المواد

---

[68] المرجع ذاته 71.
[69] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 71 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english /a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024
[70] المرجع ذاته 71
[71] المرجع ذاته 71.
[72] المرجع ذاته 71.
[73] المرجع ذاته 71
[74] المرجع ذاته 71.
[75] المرجع ذاته 71.

تعكس تدوين القانون الدولي العرفي أو التطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يسلط الضوء على الفقرة 12 من التعليق العام على مشاريع المواد التي توضح أن مشاريع المواد هي مزيج من الاثنين معاً.

ملخص المناقشة

136. رحب الأعضاء بالتقرير الأول للمقرر الخاص. أعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم لجهوده في الاستجابة للمخاوف التي أثارتها الحكومات في تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة وفي اللجنة السادسة.[76] أُعرب أيضاً عن الموافقة على التغييرات المتواضعة التي اقترح إدخالها على مشاريع المواد من 1 إلى 6 بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. أعرب العديد من الأعضاء إضافةً لذلك عن امتنانهم لعمل المقررين الخاصين السابقين للموضوع السيد كولودكين والسيدة اسكوبار هيرنانديز ولجمع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.

137. أكد العديد من الأعضاء أهمية الموضوع بالنسبة للدول وضرورة أن توازن اللجنة بشكل مناسب بين احترام المساواة في السيادة بين الدول وضمان المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. شدد آخرون على الحاجة إلى الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول والحفاظ على السلام والأمن الدوليين. لاحظ العديد من الأعضاء أن محتوى مشروع المادة 7 سيكون مفتاح نجاح مشاريع المواد ككل. سلط العديد من الأعضاء الضوء على الدور المركزي الذي ينبغي أن تلعبه تعليقات الحكومة في نظر اللجنة في القراءة الثانية. أشار بعض الأعضاء إلى التعليقات التي أبدتها الدول قبل اختتام القراءة الأولى وأشاروا إلى أنها قد تكون ذات صلة بعمل اللجنة الحالي. أيد أعضاء آخرون منهجية المقرر الخاص. تم التأكيد على أهمية إيلاء الاعتبار الكافي والمتكافئ لآراء الدول من جميع المناطق. شجعت اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الدول خارج عملية المشاورات الرسمية التي تجريها اللجنة.

138. لوحظت أيضاً التعقيدات المحيطة بتفسير صمت الحكومات التي لم تقدم ملاحظاتها، وأُعرب عن الأمل في أن تقدم المزيد من الوفود وجهات نظرها في المناقشة في اللجنة السادسة بشأن هذا التقرير. تم التأكيد على أهمية بناء توافق في الآراء مع مراعاة وجهات النظر المختلفة للدول.

139. شدد الأعضاء أيضاً على الحاجة إلى عكس التطورات الجديدة في ممارسات الدول والاجتهاد القضائي والتعاليم ذات الصلة بالموضوع، وهو أمر ذو أهمية خاصة في ضوء الوقت الذي انقضى منذ الاعتماد المؤقت لمشاريع المواد من 1 إلى 6 في القراءة الأولى. أشير أيضاً إلى أهمية ممارسة الدول فيما يتجاوز الأحكام القضائية. فكر الأعضاء في التحديات التي ستواجهها اللجنة أثناء شروعها في القراءة الثانية لمشاريع المواد. تم تشجيع اللجنة على البحث عن حلول يمكن تطبيقها بشكل عام في ضوء خصوصيات الموضوع والاختلافات في آراء الدول. سلط الأعضاء الضوء على أهمية تجسيد القانون الدولي العرفي بطريقة تقنية وغير سياسية.

[76] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 73 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english /a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

مشروع المادة 1 (نطاق مشاريع المواد الحالية)

140. أثير عدد من الأسئلة حول مشروع المادة 1 فيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد. رأى بعض الأعضاء أن تعريف "الاختصاص القضائي الجنائي" و"ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي" ضروريان على الأقل في التعليق. اتفق آخرون مع المقرر الخاص على أن هذه التعاريف ليست ضرورية. لوحظ أن الفقرة 5 من التعليق على مشروع المادة 9 تتضمن أفكاراً بشأن مفهوم ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي قد يكون من الأفضل وضعها في التعليق العام.

141. أثيرت أهمية مناقشة التمييز بين الحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي والحصانة من الأشكال الأخرى للاختصاص القضائي، بما في ذلك الاختصاص القضائي المدني والاختصاص القضائي الإداري. أُعرب أيضاً عن رأي بديل مفاده أنه ينبغي ترك هذه الفروق للنظم القانونية الوطنية.

142. أيد عدد من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بتوضيح التمييز بين الحصانة والحرمة في التعليقات. لوحظ أن محكمة العدل الدولية قد جمعت مناقشة المفهومين في قراراتها. أُعرب عن رأي مفاده أن الحرمة يمكن أن يُنظر إليها على أنها تشمل شكلاً من أشكال الحصانة من الاختصاص القضائي للإنفاذ.

143. اقترح بعض الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 1 إجراء تغييرات في الصياغة. اقترح أن يشير النص إلى مسؤولي الدولة "الحاليين والسابقين" ليعكس أن مسؤولي الدولة السابقين يمكن أن يتمتعوا أيضاً بالحصانة الموضوعية. اقتُرح أيضاً الإشارة إلى الحصانة "من ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي"، ولا سيما لتجنب الإيحاء بوجود حصانة من الاختصاص القضائي الإلزامي. أثيرت مع ذلك مخاوف أيضاً من أن مثل هذا التغيير قد يحد من نطاق مشاريع المواد.

144. اتفق الأعضاء بشكل عام مع المقرر الخاص على أنه ليس من الضروري تعديل الفقرة 2. أُوصي مع ذلك بأن يُدرج في التعليق المزيد من الأمثلة على القواعد الخاصة التي أثارتها الدول، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤتمرات الدولية واللجان الدولية والإجراءات القضائية أو التحكيمية الدولية. اقتُرح أيضاً أن يوضح التعليق بشكل أوضح أن أفراد القوات المسلحة ليسوا بالضرورة مستبعدين من نطاق مشاريع المواد، لا سيما عند المشاركة في نزاع مسلح. أيد عدد من الأعضاء إدراج الفقرة 3 لأنها أوضحت أن مشاريع المواد لا تخل بالنظم الخاصة التي تنطبق على المحاكم الجنائية الدولية.

145. ناقش الأعضاء نطاق مصطلحي "المعاهدة" و"الاتفاقية" في الفقرة. أعرب العديد من الأعضاء عن تفضيلهم لهذا المصطلح أو ذاك وأيدوا بشكل عام الاستخدام المتسق لهذا المصطلح أو الآخر. أشار بعض الأعضاء إلى أنه يمكن تفسير نص القراءة الأولى على أنه لا يشمل جميع الطرائق الممكنة لإنشاء هيئات قضائية دولية، على سبيل المثال الهيئات القضائية المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن. لوحظ أيضاً مع ذلك أن الأساس القانوني لمثل هذه الهيئات القضائية هو في نهاية المطاف معاهدة أي ميثاق الأمم المتحدة. أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أنه

ليس من الواضح ما إذا كانت الهيئات القضائية المختلطة والدولية مدرجة في نطاق الحكم، واقترح أن تكون هناك حاجة إلى فقرة فرعية صريحة لتحقيق هذه الغاية.

مشروع المادة 2 (التعاريف)

146. ركزت المناقشة فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2 بشأن تعريف "مسؤول الدولة" على استخدام مصطلح "مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين". اقترح بعض الأعضاء حذف مثل هذه المصطلحات لتبسيط النص وتطبيقه مقابل مشروع المادة 6 بشأن نطاق الحصانة الموضوعية. اقتُرح أيضاً نقل مضمون الفقرة الفرعية (أ) إلى مشروع المادة 5 أو مشروع المادة 6. وافق عدد من الأعضاء مع ذلك على اقتراح المقرر الخاص بعدم تعديل مشروع المادة 2 حيث يمكن تناول أي توضيح ضروري بشأن الحكم بشكل مناسب في التعليق وبالتالي لا يلزم إجراء تغيير في النص.

147. فضّل بعض الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، بشأن تعريف "الفعل الذي يتم القيام به بصفة رسمية" الإبقاء على النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، بينما أعرب آخرون عن شكوكهم فيما إذا كان الحكم ضرورياً أو إذا كان من الأنسب دمج الحكم في مشروع المادة 6. رأى العديد من الأعضاء فيما يتعلق بالاختلافات بين الأفعال التي يتم القيام بها بصفة رسمية والأفعال المتجاوزة لحدود السلطة والأفعال غير القانونية، أنه لا يزال هناك التباس بشأن هذه المسألة واقترحوا المزيد من التوضيح في التعليق.

148. ناقش العديد من الأعضاء العلاقة بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومشروع المادة 2 لا سيما في سياق الإسناد. ذُكر أن هناك حاجة إلى دراسة متأنية وتحليل مفصل في التعليق على العلاقة والاختلافات بين النظامين. تم التأكيد على أنه في حين يجب الاعتراف بالعلاقة بين الاثنين، يجب أن تكون الاختلافات واضحة أيضاً. اقترح بعض الأعضاء تعريف مصطلحات إضافية في إطار مشروع المادة 2 مثل "الحصانة" و"الاختصاص القضائي الجنائي" و"الاختصاص القضائي" و"ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي" و"الحرمة" مع ملاحظة أنه يمكن أيضاً إضافة تفسيرات مناسبة إلى التعليق بدلاً من الحكم نفسه. تم حث اللجنة على اتباع نهج حذر عند النظر في إضافة تعاريف جديدة إلى مشروع المادة 2، ولا سيما فيما يتعلق بالفرق بين الاختصاص القضائي الجنائي وممارسة الاختصاص القضائي الجنائي.

149. اعتبر المزيد من الوضوح في التعليق ضرورياً للتمييز بين الحصانة والحرمة. استشهد الأعضاء بأمر الاعتقال وبعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لتسليط الضوء على هذه النقطة. أُعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن مشروع المادة 2 يتناول التعاريف، يمكن تناول المسألة عندما تنظر اللجنة في النص الكامل لمشاريع المواد.

150. اقتُرح أيضاً توضيح الحالات المتعلقة بجنسية مسؤول الدولة في التعليق مثل الحالات التي قد يكون فيها المسؤول من مواطني دولة ما ولكنه يعمل كمسؤول دولة لدولة مختلفة. اقتُرح أيضاً توضيح المسائل المتعلقة باتفاقيات مركز القوات واتفاقيات مركز البعثات والمسؤولية الرئيسية لدولة الجنسية في التعليق.

مشروع المادة 3 (الأشخاص المتمتعون بالحصانة الشخصية)

151. قبل الأعضاء بشكل عام اقتراح المقرر الخاص بعدم تعديل مشروع المادة 3، وبالتالي عدم توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولي الدول خارج المجموعة الثلاثية المنصوص عليها في مشروع المادة 3، أي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية (المجموعة الثلاثية). كانت أسباب عدم توسيع الحصانة خارج المجموعة الثلاثية على نطاق واسع على النحو التالي:

- يتوافق مشروع المادة 3 مع القانون الدولي العرفي المستقر ويعكسه.
- لم تكن هناك أسس قانونية لتوسيع نطاق الحكم في ضوء قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.
- لم يكن هناك شيء في الممارسات الأخيرة من شأنه أن يبرر تعديل هذا الحكم.
- لم تكن هناك ممارسة عامة أو ممارسة واضحة ومستقرة أو اعتقاد قانوني لتوسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولي الدولة الآخرين في القانون الدولي الحالي.
- كان لدى البلدان المختلفة أنظمة مختلفة لمسؤوليها رفيعي المستوى وسيكون من الصعب وضع قائمة متسقة بالمسؤولين رفيعي المستوى المؤهلين للحصول على الحصانة الشخصية خارج المجموعة الثلاثية.

152. تم توجيه دعوات لمزيد من التفصيل في التعليق فيما يتعلق بالحالات الخاصة التي يشغل فيها المسؤولون الذين لم يكونوا رسمياً رؤساء دول أو رؤساء حكومات، ولكنهم يشغلون بحكم الواقع مكاناً مشابهاً في التسلسل الهرمي الوطني. أُعرب عن رأي مفاده أن التعليق يمكن أن يستفيد من شرح حالة الحصانة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالنيابة، وقُدم طلب للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن النطاق الزمني للاختصاص الشخصي.

مشروع المادة 4 (نطاق الاختصاص الشخصي)

153. وافق عدد من الأعضاء بشكل عام على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة 4. فضل العديد من الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة 1 الإبقاء على عبارة "مدة العضوية". مع الإقرار بأن التعبير قد لا يعكس بدقة حالات معينة في الممارسة العملية. رأى هؤلاء الأعضاء أن هذه المسألة يمكن شرحها بشكل أفضل في التعليق لأن النص الحالي مستخدم على نطاق واسع ويتجنب الغموض والتحايل على التحديات التي يمكن تقديمها مع خصوصيات الممارسات القانونية والمؤسسية للقانون الوطني. قُدم اقتراح بدمج الفقرة 2 مع الفقرة 1 لأنها ستوضح النص دون أن يكون لها تأثير على المحتوى.

154. بينما أيد العديد من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "قواعد القانون الدولي المتعلقة"، فيما يتعلق بالفقرة 3 لم يوافق عليه آخرون. رأى الأعضاء الذين أيدوه أن الاقتراح بسط النص دون التأثير على مضمونه أو فقدان النقطة القانونية الأساسية. كما اعتبر أنه لا شك في أن تطبيق قواعد الحصانة يفترض مسبقاً وجود قواعد

القانون الدولي في هذا المجال. تم التأكيد على أهمية استخدام التعليق لتقديم مثل هذه التوضيحات والإشارة المباشرة إلى قواعد القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات ذات الصلة بالحصانة، إذا اعتمدت اللجنة التعديل المقترح. رأى الأعضاء الذين عارضوا الاقتراح أن حذف العبارة من شأنه أن يؤدي إلى الإيحاء بأن الاختصاص الموضوعي تنطبق تلقائياً بعد وقف الاختصاص الشخصي، وهو ما اعتُبر عديم الأساس لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها مشروع المادة 7.

مشروع المادة 5 (الأشخاص الذين يتمتعون بالاختصاص الموضوعي)

155. أيد الأعضاء فيما يتعلق بمشروع المادة 5 بشكل عام اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "يتصرف على هذا النحو". اعتبر عدد منهم أن العبارة تكرر محتوى الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2 والمادة 6، بالتالي فهي غير ضرورية. أشار آخرون مع ذلك إلى أن استخدام كلمات مختلفة عن الحكم يمكن أن يسبب الارتباك. أشير إلى أن العبارة قد أدرجت في الحكم للإشارة إلى التمييز بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي.

156. أيد عدد من الأعضاء إضافة عبارة "وفقاً لمشروع المادة 6" في نهاية الحكم. اقترح بعض الأعضاء بدلاً من ذلك استخدام صياغة أوسع تشير إلى الباب الثالث أو مشاريع المواد ككل لتوضيح أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على التمتع بالاختصاص الموضوعي. أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه الإشارة ليست ضرورية.

157. اقترح عدد من الأعضاء دمج مشروع المادة 5 مع مشروع المادة 6، ولا سيما مع الفقرة 1 من مشروع المادة 6. عارض أعضاء آخرون مثل هذا الاندماج. كما أشار بعض الأعضاء إلى حكم منفصل ينص بوضوح على القاعدة العامة بشأن الاختصاص الموضوعي.

مشروع المادة 6 (نطاق الاختصاص الموضوعي)

158. أُعرب أيضاً عن التأييد لمضمون مشروع المادة 6. اقتُرح إضافة عبارة "وفقاً للقانون الدولي" في نهاية الفقرتين 1 و2 لتعكس انطباق مشروع المادة 7.

159. أيد عدد من الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة 3 اقتراح المقرر الخاص بإضافة عبارة "الاختصاص الموضوعي" إلى الفقرة. لوحظت مع ذلك أسباب عدم إدراج الكلمات في القراءة الأولى الموضحة في الفقرة (13) من التعليق لإغفالها. كما اقتُرح حذف عبارة "الاختصاص الموضوعي" من الفقرتين 2 و3، لأن الإشارة إلى " الاختصاص من حيث الموضوع فيما يتعلق بالأفعال التي تُؤدى بصفة رسمية" قد يُنظر إليها على أنها حشو. كما أيد الأعضاء اقتراح المقرر الخاص لتوضيح مدى إمكانية تطبيق الاختصاص الموضوعي حتى بعد وقف الحصانة الشخصية للترويكا كعمل رسمي في التعليق.

160. سلط الأعضاء الضوء على العديد من النقاط التي يجب تطويرها في التعليق على مشروع المادة 6. اقتُرح أن تضيف اللجنة أمثلة على الإجراءات الجبرية التي تمنعها الحصانة في التعليق. أشير أيضاً إلى أنه سيكون من

المفيد تقديم مزيد من التوضيح بشأن الآثار المترتبة على حرمة المسؤولين الحكوميين على مثل هذه الأعمال الجبرية. طُلب أيضاً توضيح أن الحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي تشمل أيضاً الحصانة من تدابير التنفيذ.

الشكل النهائي لعمل اللجنة

161. لاحظ الأعضاء مختلف النتائج النهائية المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع وآراء الدول بشأن هذه المسألة. أُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي البت في النتيجة النهائية لعمل اللجنة في المرحلة الحالية أو بعد النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية. اقترح بالإضافة إلى ذلك أن يكون الوضوح والاتساق في مشاريع المواد والتعليقات من الأولويات، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن مشاريع المواد تنطوي على نوعين من الحصانة.

162. أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم أو انفتاحهم على توصية الجمعية العامة بالتفاوض على معاهدة على أساس مشاريع المواد. لوحظ أن هذه النتيجة ستكون متسقة مع التوصيات السابقة للجنة لا سيما في مجال الحصانة. لاحظ بعض الأعضاء أن المعاهدة ستكون ضرورية لإنفاذ الضمانات الواردة في الباب الرابع. كما تم الاعتراف بأن اقتراح معاهدة لن يحرم مشاريع المواد من أهميتها العامة كدليل على ممارسة الدول ورأي اللجنة نفسها.

163. بيد أن آراء العديد من الأعضاء كانت متباينة. فقد عارض عدد من الأعضاء التفاوض على معاهدة جديدة. لوحظت الجدوى السياسية للتفاوض على معاهدة بالنظر إلى الموقف المتباين للدول بشأن هذا الموضوع. تمت الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 بشأن حصانات الاختصاص القضائي وممتلكاتها التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد ومواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول كمؤشرات للتعقيدات المحيطة بالتفاوض على معاهدة جديدة. كان هناك شعور بأن مسألة إبرام معاهدة بشأن هذا الموضوع يمكن تركها إلى تاريخ لاحق وأن هذا النهج من شأنه أن يسهل أيضاً تطوير القواعد في الممارسة الفعلية.

ج. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

164. رحب عدد من الأعضاء بقرار المقرر الخاص إجراء القراءة الثانية على أكثر من جلسة واحدة.[77] في حين تم الاعتراف بصعوبات التوقيت التي واجهها المقرر الخاص، أعرب عدد من الأعضاء عن أسفهم لأنه لم يكن معروضاً على اللجنة تقرير عن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد[78]. اقترح بعض الأعضاء أن يكون الموعد النهائي في المستقبل للتعليقات والملاحظات الحكومية في آب / أغسطس أو أيلول / سبتمبر من العام السابق للقراءة

[77] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و 1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 82 < https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english/a_79_10_advance.pdf > تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

[78] المرجع ذاته 82.

الثانية لإتاحة الوقت للترجمة والتفكير.[79] تم تشجيع المقرر الخاص على استخدام الأساليب غير الرسمية لدفع عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع خلال فترة ما بين الدورات.[80] تم التأكيد على أهمية وضع مشاريع المواد بأكملها في الاعتبار طوال القراءة الثانية[81].

الكلمة الختامية للمقرر الخاص

165. أعرب المقرر الخاص في ملخصه للمناقشة عن تقديره لأعضاء اللجنة ورحب بالمناقشة المثمرة حول هذا الموضوع.[82] أشار إلى دعم بعض أعضاء اللجنة لنهجه في القراءة الثانية وسلط الضوء على أهمية أن تحقق اللجنة توازناً في التوصل إلى استنتاج بشأن عملها بشأن هذا الموضوع. أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه اتباع الممارسة المعتادة في القراءة الثانية المتمثلة في تنقيح نص مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى والنظر في التعديلات فقط لأسباب قاهرة، أي إما على أساس التعليقات المقدمة من الدول أو التطورات الجديدة في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. أوضح المقرر الخاص أن التعليقات المقدمة من الدول قبل اعتماد اللجنة لمشاريع المواد في القراءة الأولى، لم يتم الإدلاء بها بناءً على المجموعة الكاملة لمشاريع المواد وأن المقررين الخاصين السابقين قد أخذاها في الاعتبار بالفعل في تقريريهما. لذلك اقترح التركيز على التعليقات المقدمة من الدول منذ عام 2022 سواء كتابياً أو شفهياً في اللجنة السادسة. أقر بأنه ينبغي اعتبار التطورات الأخيرة في الاجتهاد القضائي الوطني المتعلقة بالموضوع مناسبة.

166. أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع رأي الأعضاء بشأن التنوع الجغرافي لممارسات الدول في التعليق المعتمد في القراءة الأولى بأن مشاريع المواد يجب أن تكون ممثلة لممارسات الدول في جميع مناطق العالم. أشار إلى أنه كان يجري أبحاثاً حول الاجتهاد القضائي والممارسة التشريعية والتنفيذية لمختلف الدول مع ملاحظة أن بعض التطورات كانت مرتبطة بمشروع المادة 7، والتي ستكون محور تقريره المقبل. أقر بالتعليقات فيما يتعلق بمشروع المادة 7 التي مفادها أن الحكم أساسي لنظر اللجنة في الموضوع في القراءة الثانية. شدد على أن اللجنة ستتاح لها الفرصة مع ذلك للنظر في مشاريع المواد من 7 إلى 18 فضلاً عن مجموعة كاملة من مشاريع المواد والتعليقات المنقحة قبل اعتمادها في القراءة الثانية. فيما يتعلق بطلب التوضيح بشأن التمييز بين التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي، استشهد المقرر الخاص بالفقرة (12) من التعليق العام على مشاريع المواد.

167. أكد أخيراً المقرر الخاص من جديد أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون لها نتيجة موحدة وأنه يرى أن من المفيد التوصية باستخدامها كأساس للمعاهدة.

[79] المرجع ذاته 82.
[80] المرجع ذاته 82.
[81] المرجع ذاته 82.
[82] المرجع ذاته 82.

د. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

168. تسجل الأمانة العامة لمنظمة آلكو تقديرها للجنة لمشاركتها المتعمقة في هذا الموضوع منذ عام 2007. تلاحظ الجهود الدؤوبة التي بذلها المقرر الخاص السيد كلاوديو غروسمان غيلوف في إعداد التقرير الأول الذي خضع للمداولات في الدورة الخامسة والسبعين للجنة. تثني الأمانة في هذه المناسبة أيضاً على جهود المقررين السابقين حول هذا الموضوع والتي ساعدت في تحسين فهمنا الجماعي للتعقيدات المحيطة بهذا الموضوع.

169. تلاحظ الأمانة العامة لمنظمة آلكو أهمية هذا الموضوع لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. في حين أن التطورات في هذا الموضوع قد حدثت من خلال القرارات القضائية الدولية، ترى الأمانة أنه من الضروري فهم آراء الدول بشأن الفروق الدقيقة في هذا الموضوع. ينبغي في هذا الصدد أن يكون بناء توافق الآراء أساساً لنتيجة مستقبلية بشأن هذا الموضوع، وينبغي بذل جميع الجهود لمواءمة وجهات النظر المتباينة مع مراعاة آراء وتطلعات المنطقة الأفريقية الآسيوية على وجه الخصوص.

170. تحيط الأمانة العامة لمنظمة آلكو علماً بالفصل الثالث من التقرير المسبق للدورة الخامسة والسبعين[83] الذي يذكر موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" كأحد الموضوعات، وتتوقع اللجنة المزيد من التعليقات والملاحظات من الحكومات بحلول 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2024. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو في هذا الصدد الدول الأعضاء على تقديم آرائها بشأن مشاريع المواد من 7 إلى 18 ومشروع مرفق مشاريع المواد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين لعام (2022) والتعليقات عليها إلى اللجنة وفقاً للجدول الزمني الذي طلبته اللجنة لمزيد من التقدم بشأن هذا الموضوع.

[83] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 16
<https://legal.un.org/ilc/reports/2024/englis h/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 15 آب / أغسطس 2024

سادساً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة

أ. تمهيد

171. قررت اللجنة في دورتها التاسعة والستين لعام (2017) أن تدرج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" في برنامج عملها وعينت السيد بافل ستورما كمقرر خاص. أحاطت الجمعية العامة في قرارها رقم 72/116 الصادر في 7 كانون الأول / ديسمبر 2017 علماً بقرار اللجنة الذي ينص على إدراج الموضوع في برنامج عملها. قدم المقرر الخاص خمسة تقارير من عام 2017 إلى عام 2022. كان معروضاً على اللجنة أيضاً في الدورة الحادية والسبعين لعام (2019) مذكرة أعدتها الأمانة تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع. عقب المناقشة التي جرت بشأن كل تقرير، قررت اللجنة إحالة المقترحات المتعلقة بمشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. استمعت اللجنة إلى تقارير وبيانات مؤقتة من الرؤساء المتعاقبين للجنة الصياغة المعنية بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في الدورات التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين للأعوام (2017 إلى 2019 و2021 و2022).

172. قررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين لعام (2022) في 17 أيار / مايو 2022 بناءً على توصية المقرر الخاص أن توعز إلى لجنة الصياغة بالمضي قُدماً في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية على أساس الأحكام التي سبق إحالتها إلى لجنة الصياغة (بما في ذلك الأحكام التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في الدورات السابقة) مع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً مع التعليقات مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و10 و10 مكرر و11 التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في عامي 2018 و2021، وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية 7 مكرر و12 و13 و13 مكرر و14 و15 و15 مكرر التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في عام 2022. أحاطت اللجنة علماً أيضاً نتيجة لتغيير الشكل المقترح للنتيجة بمشاريع المواد 1 و2 و5 و7 و8 و9 بصيغتها المنقحة من قبل لجنة الصياغة لتصبح مشاريع مبادئ توجيهية. لم يكن لدى اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين لعام (2023) تقرير معروض عليها عن هذا الموضوع لأن المقرر الخاص لم يعد موجوداً لدى اللجنة. قررت اللجنة في جلستها بالاجتماع رقم 3621 المنعقدة في 10 أيار / مايو 2023 إنشاء مجموعة عمل معنية بالموضوع وعينت السيد أوغست رينيش رئيساً لها.

ب. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين

173. أعادت اللجنة في الدورة الخامسة والستين إنشاء مجموعة عمل برئاسة السيد أوغست رينيش. عقدت مجموعة العمل اجتماعين في 20 أيار / مايو و8 تموز / يوليو 2024. نظرت اللجنة في الاجتماع رقم 3694

المنعقد في 26 تموز / يوليو 2024 في تقرير مجموعة العمل وأحاطت علماً به.[84] قامت اللجنة في الاجتماع نفسه بعد النظر في توصيات مجموعة العمل بما يلي:

(أ) قررت أن تنشئ في دورتها السادسة والسبعين لعام (2025) مجموعة عمل معنية بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة لغرض صياغة تقرير من شأنه أن ينهي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.
(ب) قرر أن يتضمن التقرير ملخصاً للصعوبات التي ستواجهها اللجنة إذا ما واصلت عملها بشأن هذا الموضوع وشرح أسباب وقف هذا العمل.
(ج) قرر تعيين السيد بيمال ن. باتيل رئيساً لمجموعة العمل التي سيتم إنشاؤها في الدورة السادسة والسبعين للجنة وأوصى بتشجيع الرئيس على إعداد مشروع تقرير مجموعة العمل قبل الدورة القادمة، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء المهتمين.

ج. تقرير مجموعة العمل

174. قررت لجنة القانون الدولي في اجتماعها رقم 3621 المنعقد في 10 أيار / مايو 2023، إنشاء مجموعة عمل بشأن موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" وعينت السيد أوغست رينيش رئيساً لها. كان الغرض من مجموعة العمل هو النظر في مستقبل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، حيث لم يعد المقرر الخاص مع اللجنة. عقدت مجموعة العمل أربع جلسات في الدورة الرابعة والسبعين لعام (2023). قررت مجموعة العمل أن توصي اللجنة بمواصلة نظرها في هذا الموضوع، مع الامتناع في هذه المرحلة عن الشروع في تعيين مقرر خاص جديد. كما أوصت بإعادة إنشاء مجموعة عمل في الدورة الخامسة والسبعين (2024) للجنة بنفس التكوين مفتوح العضوية، بهدف إجراء مزيد من التفكير في سُبل المضي قُدماً في هذا الموضوع وتقديم توصية بشأنه مع مراعاة الآراء المُعرب عنها والخيارات المحددة في مجموعة العمل.

175. أحاطت اللجنة علماً في اجتماعها رقم 3648 المنعقد في 27 تموز / يوليو 2023 بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس مجموعة العمل بما في ذلك التوصيات الواردة فيه. عقد رئيس مجموعة العمل في 20 كانون الأول / ديسمبر 2023 اجتماعاً عبر الإنترنت لأعضاء اللجنة المهتمين من أجل مناقشة القضايا التي ستعالجها مجموعة العمل. تم تحديد خلال هذا الاجتماع بين الدورات عدد من القضايا التي تتطلب مزيداً من التفكير من قبل اللجنة. كان أحد الأسئلة البارزة هو ما إذا كانت هناك ممارسات كافية للدول في هذا المجال وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت ممارسات الدول التي حددتها اللجنة حتى الآن واسعة وتمثيلية بما يكفي لاستخلاص أي استنتاجات حول وجود قواعد القانون الدولي العرفي المعمول بها أثير سؤال حول ما إذا كانت هذه الحلول المصممة خصيصاً يمكن أن تشكل الأساس لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، بالنظر إلى فائدة الحلول التفاوضية بين الدول المتضررة في أي حالة معينة.

[84] الجمعية العامة للأمم المتحدة "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة تقرير مجموعة العمل" (12 تموز / يوليو 2024)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/L.1003.

176. أقر الأعضاء بأنه قد يكون من الضروري زيادة تطوير ضرورة وإمكانية التمييز بين نقل المسؤولية في حد ذاتها ونقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة السلف. يبدو أن لهذه المسألة أهمية خاصة في ضوء ما يمكن اعتباره اختلافات في الأحكام التي نظرت فيها اللجنة حتى الآن فيما يتعلق بالحقوق من ناحية، والالتزامات من ناحية أخرى. يبدو من المناسب أيضاً التمييز بوضوح أكبر بين ما قد تعتبره اللجنة تدويناً وما يمكن أن يكون تطويراً تدريجياً للقانون الدولي في مجال خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة.

177. بدا من الضروري أيضاً التفكير ملياً في مسألة مدى إمكانية الموازاة بين القواعد المتعلقة بالخلافة في ديون الدول ومسألة الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة. بدا من الضروري كذلك تكريس المزيد من الاهتمام لمبدأ الإثراء غير العادل. يبدو أيضاً أن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً تتطلب مزيداً من التوضيح والمواءمة. رأى الأعضاء المهتمون أخيراً ضرورة مواصلة التفكير في نتائج عمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية اختيار اللجنة إعداد تقرير نهائي يغطي الموضوع.

178. أعد رئيس مجموعة العمل بناءً على توصية اللجنة التي اعتمدتها في دورتها الرابعة والسبعين ورقة عمل بمساعدة الأعضاء المهتمين. تضمنت موجزاً إجرائياً للعمل بشأن هذا الموضوع حتى الآن إلى جانب موجز للقضايا التي ستتناولها مجموعة العمل على النحو المحدد في اجتماع ما بين الدورات فضلاً عن إشارة إلى الخيارات المتاحة أمام اللجنة لعملها المقبل بشأن هذا الموضوع.

د. العمل المنجز في الدورة الخامسة والستين

179. انعقدت مجموعة العمل المعنية بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة من جديد في اجتماعها 3658 المنعقدة في 29 نيسان / أبريل 2024. عقدت مجموعة العمل اجتماعين في الدورة الحالية للجنة في 20 أيار / مايو 2024 و8 تموز / يوليو 2024 على التوالي. كان معروضاً عليها ورقة العمل التي أعدها رئيس مجموعة العمل. نظرت مجموعة العمل في تقريرها ووافقت عليه في اجتماعها الثاني.

180. أجرت مجموعة العمل مناقشة للصعوبات التي ستواجه اللجنة في مواصلة نظرها في هذا الموضوع، ولا سيما الصعوبات المحددة في ورقة العمل. سلط الأعضاء الضوء على التعقيد العام للموضوع وحساسيته. أشار العديد من الأعضاء إلى عدم وجود ممارسات للدول ذات صلة بالموضوع، مما أعاق تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. أشار عدد منهم إلى أن ممارسات الدول التي تم تحديدها ليست متسقة، وأشار العديد منهم إلى أن الممارسة من مختلف مناطق العالم، لا سيما فيما يتعلق بالدول الأفريقية والآسيوية، لم تنعكس بشكل كافٍ. أشير أيضاً إلى أن الكثير من الممارسات التي تم تحديدها اتخذت شكل معاهدات بين الدول المعنية، وأشار الأعضاء إلى صعوبة إقامة العلاقة بين هذه الممارسة وقواعد القانون الدولي العرفي. أشار عدة أعضاء إلى أن مواصلة دراسة الموضوع ستتطلب دراسة مستفيضة لأوسع نطاق ممكن من ممارسات الدول.

181. أشار الأعضاء أيضاً إلى عدد من الجوانب الموضوعية المعلقة للموضوع التي لم تعالجها اللجنة بعد بشكل كامل. تشمل هذه المسائل ما يلي: ما إذا كانت المسؤولية أو الحقوق والالتزامات الناشئة عنها هي التي ستنتقل عند خلافة الدول، وما إذا كان من المناسب إجراء موازاة مع حالات الخلافة في ديون الدول، والعلاقات بين كل من الموضوع والقانون المتعلق بالإثراء غير المشروع، والقواعد التي تحكم النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً. لوحظ أن عدة وفود في اللجنة السادسة دعت اللجنة إلى التمييز بشكل أوضح بين حالات التدوين والتطوير التدريجي في عملها بشأن هذا الموضوع. أشير كذلك إلى أن اللجنة ستحتاج إلى التعامل مع هذا العمل بحذر.

182. تم التأكيد على أهمية ضمان الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما تلك المتعلقة بالجوانب الأخرى لخلافة الدول والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. أثيرت أيضاً الحاجة إلى تقييم مبررات السياسة للحلول القانونية المختلفة وإمكانية تحقيق نتيجة قابلة للتطبيق عالمياً. نظرت المجموعة العمل أيضاً في ضوء القضايا والصعوبات التي تمت مناقشتها في مختلف الطرق الممكنة للمضي قدماً لاستكمال عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. أشار الأعضاء إلى أن العديد من الدول أعربت عن اهتمامها باختتام العمل في الوقت المناسب. تم النظر في عدد من الاحتمالات.

183. كان أحد الاقتراحات المقدمة هو أن تنشئ اللجنة مجموعة عمل للمضي قدماً في إجراء مزيد من الدراسة الموضوعية للموضوع. لوحظ أن عدداً من الوفود في اللجنة السادسة قد أعربت عن اهتمامها بمواصلة العمل. سلط العديد من الأعضاء الضوء على إمكانية إجراء بحوث إضافية في ممارسات الدول مع التركيز على الدول في أفريقيا وآسيا. اقتُرح أيضاً أن تدرس مجموعة العمل هذه الجوانب الموضوعية المعلقة للموضوع. يمكن أن يتضمن التقرير أيضاً قائمة مراجع شاملة ومتعددة اللغات للموضوع.

184. أثيرت إمكانية أخرى وهي إنشاء مجموعة عمل مكلفة بإعداد تقرير إجرائي يمكن أن ينهي عمل اللجنة في دورتها القادمة. أشير إلى أن التقرير يمكن أن يتضمن شرحاً مفصلاً لسبب إنهاء اللجنة لعملها بشأن هذا الموضوع من خلال استقصاء الصعوبات المصادفة والقضايا التي لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها بدراستها. أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم لهذه النتيجة.

185. ناقش الأعضاء كذلك دمج الأحكام التي سبق أن وضعتها اللجنة ولجنة الصياغة في تقرير مجموعة عمل محتملة. اقتُرح تبسيط مشروع المبادئ التوجيهية وإدراجه في تقرير مجموعة العمل هذه أو مجرد استنساخه في ملحق. تم مع ذلك تسليط الضوء على الحاجة إلى التعامل مع مسودة المبادئ التوجيهية بعناية لتجنب الالتباس حول كيفية تفسير اللجنة لوضعهم.

186. أشير إلى أن اللجنة يمكن أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع من خلال الشروع في تعيين مقرر خاص جديد. لم تجتذب هذه الإمكانية دعماً كبيراً حيث اعتبر الأعضاء أنه سيتم استخدام وقت اللجنة ومواردها بشكل أكثر كفاءةً من خلال القيام بالعمل على مواضيع أخرى. لوحظ أيضاً أن اللجنة يمكن أن تختار وقف عملها بمجرد أن تقرر عدم مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع وأن تعكس هذا القرار في تقريرها. لم يحظ هذا الخيار بتأييد

الأعضاء الذين شدد العديد منهم على الحاجة إلى الاعتراف بالعمل الذي أنجزته اللجنة والمقرر الخاص السابق السيد بافيل ستورما ومراعاته حتى الآن.

187. لاحظ الرئيس في تلخيصه للمناقشة في مجموعة العمل أن الاتجاه السائد لأعضائها كان لصالح تقرير موجز يصف الصعوبات التي تواجهها في العمل بشأن هذا الموضوع ولكنه لن يدخل في مضمونها، وسيتم إعداده بهدف اختتام العمل بشأن هذا الموضوع في الدورة القادمة للجنة.

ه. برنامج العمل في المستقبل

188. توصي مجموعة العمل في ضوء مناقشاتها بأن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقرر أن تنشئ في دورتها السادسة والسبعين مجموعة عمل معنية بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة لغرض صياغة تقرير من شأنه أن ينهي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

(ب) تقرر أن يتضمن التقرير ملخصاً للصعوبات التي ستواجهها اللجنة إذا ما واصلت عملها بشأن هذا الموضوع وشرح أسباب وقف هذا العمل.

(ج) تقرر تعيين رئيس لمجموعة العمل التي سيتم إنشاؤها في الدورة السادسة والسبعين للجنة وتوصي بتشجيع الرئيس على إعداد مشروع تقرير مجموعة العمل قبل الدورة القادمة بالتعاون الوثيق مع الأعضاء المهتمين.

189. لاحظ رئيس مجموعة العمل بعد مناقشة الخيارات أن الرأي السائد لأعضائها كان لصالح تقرير موجز يصف الصعوبات التي تواجهها في العمل بشأن هذا الموضوع دون الخوض في مضمونه والذي سيتم إعداده بهدف اختتام العمل بشأن هذا الموضوع في الدورة التالية للجنة. قررت اللجنة إنشاء مجموعة عمل في الدورة السادسة والسبعين لغرض صياغة تقرير من شأنه أن ينهي عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وتعيين السيد بيمال ن. باتيل رئيساً لها.

و. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

190. كما أشار تقرير مجموعة العمل استجابةً للتحديات التي تمت مواجهتها، استكشفت مجموعة العمل مختلف النهج الممكنة لإكمال عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. أشار رئيس مجموعة العمل بعد مناقشة الخيارات مع الأعضاء إلى أن غالبية أعضائها يفضلون تقريراً موجزاً. سيحدد هذا التقرير الصعوبات التي تمت مواجهتها في العمل دون الخوض في تفاصيل الموضوع وسيهدف إلى اختتام العمل في الدورة القادمة للجنة. تقترح الأمانة على الدول الأعضاء بالتالي بينما تستعد اللجنة لاستنتاج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" بعد العديد من التقارير المثمرة للمقرر الخاص الانغماس في المناقشات النهائية حول هذه المسألة بهدف اختتام هذا الموضوع وانتظار التقرير النهائي لمجموعة العمل.

سابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي

أ. تمهيد

191. قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين (2019) إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي" في برنامج عملها.[85] قررت اللجنة أيضاً إنشاء مجموعة دراسة مفتوحة العضوية حول هذا الموضوع على أن يشارك في رئاستها على أساس التناوب السيد بوغدان أوريسكو والسيد ياكوبا سيسي والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.[86] ناقشت مجموعة الدراسة هيكلها وجدولها الزمني وبرنامج عملها المقترحين وأساليب عملها[87]. أحاطت اللجنة علماً في اجتماعها 3480 المنعقد في 15 تموز / يوليو 2019 بالتقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة.[88]

192. أعادت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (2021) تشكيل مجموعة الدراسة، ونظرت في ورقة القضايا الأولى المتعلقة بالموضوع التي صدرت مع قائمة بالمراجع الأولية.[89] أحاطت اللجنة علماً في اجتماعها رقم 3550 المنعقد في 27 تموز / يوليو 2021 بالتقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين لمجموعة الدراسة.[90] أعادت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022) تشكيل مجموعة الدراسة، ونظرت في ورقة القضايا الثانية المتعلقة بالموضوع التي صدرت مع قائمة بالمراجع الأولية.[91] نظرت اللجنة في اجتماعها 3612 المنعقد في 5 آب / أغسطس 2022 في تقرير مجموعة الدراسة عن أعمالها في الدورة الثالثة والسبعين واعتمدته[92]. أعادت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) تشكيل مجموعة الدراسة، ونظرت في الورقة الإضافية لورقة القضايا الأولى المتعلقة بالموضوع التي صدرت مع قائمة المراجع.[93] نظرت اللجنة في اجتماعها 3655 المنعقد في 3 آب / أغسطس 2023 في تقرير مجموعة الدراسة عن أعمالها في الدورة الرابعة والسبعين واعتمدته.[94]

ب. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)

193. أعادت اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين تشكيل مجموعة الدراسة المعنية بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي برئاسة الرئيسين المشاركين بشأن القضايا المتعلقة بالدولة وحماية الأشخاص المتضررين

[85] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 103 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2024

[86] المرجع ذاته 103

[87] المرجع ذاته 103

[88] المرجع ذاته 103

[89] المرجع ذاته 103

[90] المرجع ذاته 103

[91] المرجع ذاته 103

[92] المرجع ذاته 103

[93] المرجع ذاته 103

[94] المرجع ذاته 103

من ارتفاع مستوى سطح البحر وهما السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا.[95] كان معروضاً على مجموعة الدراسة وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه وأساليب العمل، الورقة الإضافية لورقة القضايا الثانية بشأن الموضوع التي أعدها كل من السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا.[96] تم إصدار قائمة مراجع مختارة أُعدّت بالتشاور مع أعضاء مجموعة الدراسة كملحق للورقة الإضافية[97]. عقدت مجموعة الدراسة التي تتألف في الدورة الحالية من 27 عضواً 10 جلسات في الفترة من 30 نيسان / أبريل إلى 9 أيار / مايو ومن 2 إلى 8 تموز / يوليو2024[98].

194. قدم الرئيسان المشاركان السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا في الاجتماع 3694 المنعقد في 26 تموز / يوليو 2024 تقرير مجموعة الدراسة[99]. أحاطت اللجنة علماً بالتقرير في الاجتماع نفسه.[100] نظرت اللجنة في اجتماعها 3698 المنعقد في 30 تموز / يوليو 2024 في تقرير مجموعة الدراسة عن أعمالها في الدورة الحالية واعتمدته.[101]

تقديم الورقة الإضافية لورقة القضايا الثانية من قبل الرئيسين المشاركين

195. أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) في الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة المنعقد في 30 نيسان / أبريل 2024 إلى أن الغرض من الاجتماعات الستة المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو إتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن الورقة الإضافية لورقة القضايا الثانية وأي مسائل أخرى تتعلق بالموضوعين الفرعيين قيد النظر. ستكون نتيجة الجزء الأول من الدورة عبارة عن مشروع تقرير مؤقت لمجموعة الدراسة سيتم النظر فيه واستكماله خلال الجزء الثاني من الدورة. يتم بعد ذلك الاتفاق على مشروع التقرير في مجموعة الدراسة ثم يقدمه الرئيسان المشاركان إلى اللجنة بهدف إدراجه في التقرير السنوي للجنة.

196. قدم الرئيسان المشاركان (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) في الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة عرضاً عاماً للورقة الإضافية لورقة القضايا الثانية. لوحظ أن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر المتعلق بالقانون الدولي" قد أثار اهتماماً متزايداً بين أعضاء اللجنة والدول الأعضاء. لوحظ أن الدول الأكثر تضرراً من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر كانت نشطة بشكل خاص في تسليط الضوء على ضرورة التصدي لمختلف التحديات على هذه الجبهة وتحديد الحلول القانونية. وُجّه الانتباه في هذا الصدد إلى إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 (إعلان بشأن استمرارية الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ) الذي اعتمده قادة دول وأقاليم منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني / نوفمبر 2023.

[95] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 103 <https://legal.un.org/ilc/reports/2024/> تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2024

[96] المرجع ذاته 104

[97] المرجع ذاته 104

[98] المرجع ذاته 104

[99] المرجع ذاته 104

[100] المرجع ذاته 104

[101] المرجع ذاته 104

197. لوحظ أنه بالنظر إلى خطورة القضية تناول مجلس الأمن والجمعية العامة ومختلف هيئات الأمم المتحدة موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر بصرف النظر عن لجنة القانون الدولي. كان الموضوع أيضاً قيد نظر المحاكم والهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى مجموعة الدراسة لمحةً عامة عن الأحداث التي تناولت مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر والتي وقعت في عام 2023. أشارت على وجه الخصوص إلى اجتماع مجلس الأمن في 14 شباط / فبراير 2023 بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر: الآثار المترتبة على السلام والأمن الدوليين" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، مشيرةً إلى أن الرئيس المشارك لفريق الدراسة السيد أوريسكو أطلع المجلس على التقدم المحرز في عمل اللجنة.

198. لوحظ أيضاً عمل الجمعية العامة في هذا الصدد حيث أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى عقد جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن التهديدات الوجودية لارتفاع مستوى سطح البحر وسط أزمة المناخ في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2023. تخطط الجمعية العامة أيضاً لعقد اجتماع عام رفيع المستوى في 25 أيلول / سبتمبر 2024 لمعالجة التهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر. أشار الرئيسان المشاركان (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) إلى أن الغرض من الورقة الإضافية هو استكمال وتطوير محتوى ورقة القضايا الثانية (2022) على أساس الاقتراحات والمقترحات المقدمة خلال المناقشة حول تلك الورقة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة.

199. أكد الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) عند تقديمه للموضوع الفرعي المتعلق بإقامة الدولة أن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر تشكل تهديدات وجودية للدول الساحلية المنخفضة والدول الأرخبيلية والدول الجزرية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب إمكانية غمر سطح أراضيها كلياً أو جزئياً أو جعلها غير صالحة للسكن.

حللت الورقة الإضافية الموضوعين الفرعيين التاليين:

- **تكوين الدولة كموضوع للقانون الدولي واستمرارية وجودها والسيناريوهات المرتبطة بالدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحق الدولة في توفير سبل الحفاظ عليها والبدائل النهائية لمواجهة هذه الظاهرة فيما يتعلق بالدولة.**
- **حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.**

ملخص تبادل وجهات النظر

200. أعرب أعضاء مجموعة الدراسة عن امتنانهم للرئيسين المشاركين (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) على الورقة الإضافية الموثقة والمنظمة جيداً. كرر أعضاء مجموعة الدراسة التأكيد على أهمية الموضوع وأهميته للمجتمع الدولي بشكل عام والدول المتأثرة بشكل مباشر بارتفاع مستوى سطح البحر على وجه الخصوص. كما شدد بعض الأعضاء على إلحاح وخطورة القضية مشيرين إلى أن هذه الظاهرة تؤثر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، فضلاً عن تأثيرها على وضع الأشخاص في مثل هذه الحالات. كما تم تسليط الضوء على أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو نتيجة مباشرة لتغير المناخ العالمي الناجم عن الأنشطة البشرية.

أ. تأملات حول الدولة

- **تأملات عامة**

201. لاحظ الرئيس المشارك عند تقديم الجزء الأول من الورقة الإضافية (السيد رودا سانتولاريا) أنه في حين أن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ هو ظاهرة عالمية إلا أنه يشكل تهديداً خطيراً بشكل خاص للدول الجزرية الصغيرة النامية التي قد يكون سطح أراضيها مغموراً كلياً أو جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر. هناك في رأيه افتراض قوي للاستمرارية في حالة الدول التي قد يكون سطح أراضيها مغموراً كلياً أو جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. ارتبطت استمرارية الدولة بناءً على ذلك بالأمن والاستقرار واليقين والقدرة على التنبؤ، فضلاً عن اعتبارات الإنصاف والعدالة وكانت بمثابة مظهر من مظاهر انطباق مبادئ تقرير المصير وحماية السلامة الإقليمية للدولة والمساواة في السيادة بين الدول والسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وصون السلام والأمن الدوليين واستقرار العلاقات الدولية والتعاون الدولي.

202. ناقش أعضاء مجموعة الدراسة المسألة المركزية المتعلقة باستمرارية الدولة في الظروف التي يصبح فيها سطح الأرض مغموراً كلياً أو جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر. أيدوا النهج الذي اتخذه الرئيس المشارك مشيرين إلى أن الاستنتاج المستخلص في الورقة الإضافية ينبع من المناقشة التي جرت في الدورة السابقة للجنة بشأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على قانون البحار. كما لاحظ بعض الأعضاء أن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر مرتبطة بمسألة استمرار الدولة من حيث أن الخسارة المحتملة للدولة تثير شبح انعدام الجنسية. تمت الإشارة إلى قرار التحكيم لعام 1928 في قضية جزيرة بالماس، والذي ركز ليس فقط على حقوق الدول وإنشاء الحقوق أو الاستحقاقات ولكن أيضاً على الواجبات المتعلقة بحماية بعض المصالح الرئيسية.

203. لوحظ وجود الادعاءات التالية لدعم استمرارية الدولة بما في ذلك:

- أن هناك قاعدة قانونية دولية إيجابية راسخة بشأن هذه النقطة.

- قد تكون هناك مرونة في تطبيق قاعدة غامضة ولكنها لا تزال إيجابية لمعالجة هذه النقطة.
- هناك أسباباً تجعل تطوير القانون الدولي في اتجاه معين يتماشى مع النظام القانوني، لا سيما عند الاحتجاج بالمواقف عن طريق القياس.
- لم يتخذوا أي موقف بشأن وجود أو استصواب القواعد الإيجابية على الإطلاق وكانوا يشيرون ببساطة إلى تفضيل سياسي.

أولاً. إنشاء الدولة كموضوع للقانون الدولي واستمرار وجود الدولة

أ. التمييز بين معايير إنشاء الدولة ومعايير استمراريتها

204. أشار الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) إلى أنه عند النظر في الأساس القانوني لاستمرار الدولة، كانت النقطة المرجعية الرئيسية هي المادة 1 من اتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها لعام 1933. لوحظ أنه يمكن التمييز بين الحالات التي تنطبق فيها أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية من أجل اعتبار الدولة موضوعاً للقانون الدولي والحالات التي تنشأ فيها ظروف فيما يتعلق بالدول القائمة التي لم يعد فيها واحد أو أكثر من معايير المادة 1 من اتفاقية مونتفيديو موجوداً.

205. لاحظ الرئيس المشارك أن اتفاقية مونتفيديو لم تتناول مسألة فقدان الدولة ولكنها تضمنت بدلاً من ذلك حق كل دولة في الحفاظ على استمرار وجودها واستقلالها. وقد تم تأكيد هذا الموقف في إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023 الذي يفترض استمرارية الدولة بغض النظر عن تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر. أيدت مجموعة الدراسة الموقف المتخذ في الورقة الإضافية بأن معايير اتفاقية مونتفيديو لم تتناول مسألة استمرار الدولة. أشير إلى أنه يمكن التمييز بين إنشاء الحق واستمراره.

206. كان هناك رأي مفاده أن اتفاقية مونتفيديو لم تكن حاسمة بشأن مسألة استمرار وجود الحقوق. لوحظ أن هدف هذه الاتفاقية هو حقوق الدول وواجباتها، وليس مسألة الدولة أو الاعتراف بالدولة. على هذا فإن المسألة لم تكن تتعلق بما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على استمرارية الدولة بل إذا كانت تعكس القانون الدولي العرفي بشأن استمرارية الدولة. يبدو أن ممارسات الدول تشير إلى أن الاتفاقية لم تفعل ذلك. أُعرب عن رأي مفاده أن صلاحية الأراضي للسكن لا تؤثر بالضرورة على مسألة الدولة لأن التقدم في العلوم والتكنولوجيا يمكن أن يجعل الأراضي غير الصالحة للسكن صالحة للسكن في السابق. تنص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (في سياق قانون البحار) على أن الصخور غير القادرة على الحفاظ على سكن الإنسان أو الحياة الاقتصادية يمكن أن تولد من تلقاء نفسها بحراً إقليمياً. بالتالي قد لا يكون هناك بالضرورة صلة بين صلاحية الأراضي للسكن ومسألة الدولة.

207. أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن أهم اعتبار هو أن للدول الحق في الحفاظ على وجودها. كان من المنطقي أن تتوج هذه الحجة بأن معايير اتفاقية مونتفيديو تنطبق فقط على إنشاء الدولة ولا يمكن تطبيقها على العكس من ذلك لإنكار استمرار وجود الدولة. أُعرب في الوقت نفسه عن رأي مفاده أن استمرار الحالة التي تواجه الدول المعرضة

للخطر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن تمييزه عن حالة الفقدان المؤقت للأراضي. أُعرب عن رأي مماثل مفاده أن دور اعتراف الدول الأخرى باستمرارية دولة غُمر سطح أرضها تحت البحر جزئياً أو كلياً هو دور مهم.

208. تمت الإشارة إلى آراء جيمس كروفورد الذي وصف الدولة بأنها ليست مجرد حالة واقعية، ولكنها مطالبة محدودة قانوناً بالحق وتحديداً باختصاص حكم الإقليم. أشير أيضاً إلى أنه يمكن فهم معايير اتفاقية مونتفيديو على أنها تعكس شرطاً عاماً للفعالية ولا تتطلب بالضرورة الوفاء المتزامن بجميع عناصر الدولة. كانت المسألة المعروضة على اللجنة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر هي أي من النهجين يجب اعتماده.

209. تصبح قابلية بقاء الدولة أيضاً قضية مهمة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. أُعرب عن رأي مفاده أنه من المهم وضع معايير لاستمرارية الدولة من أجل ترسيخ الوضوح في تحديد العناصر الأساسية للدولة التي لم تعد قائمة بشكل دائم. لوحظ أن تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في الدفاع عن سلامتها الإقليمية واستقلالها في سياق استمرار الدولة أمر مهم لأن فهم هذه الحقوق يمكن أن يقيد الدول من سحب الاعتراف الممنوح قبل الأوان للدول التي يغمر سطح أراضيها ارتفاع مستويات سطح البحر.

210. كانت مسألة الموافقة على استمرار الدولة مهمة أيضاً. في حين أن الموافقة على هذا النحو مفهوم معروف جيداً في القانون الدولي، إلا أنها تكتسب أهمية إضافية في سياق استمرار الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر حيث أن مفهوم الانقراض الطوعي للدول لم يسمع به عملياً منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة.

ب. افتراض استمرار الدولة

211. ذكر الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) أن هناك افتراضاً قوياً لاستمرارية الدولة للدول التي يمكن أن يغمر البحر سطح أرضها جزئياً أو كلياً أو تصبح غير صالحة للسكن بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. لوحظ أن هذا الموقف تمت الإشارة إليه في ورقة القضايا الثانية التي تم النظر فيها في عام 2022. أعربت مجموعة الدراسة عن دعمها العام لافتراض استمرارية الدولة لأن زوال الدولة سيكون له آثار عميقة على المسائل القانونية مثل انعدام الجنسية وقضايا إدارة الموارد البحرية وصلاحية الحدود البحرية الحالية التي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستقرار الجيوسياسي الذي يهدد السلام والأمن الدوليين.

212. كما أن القانون الدولي لم يتصور إمكانية زوال الالتزامات القانونية الدولية بالكامل نتيجة للتطورات البشرية التي لا تتحمل الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص أي مسؤولية عنها. سيكون إنهاء الدولة فقط بسبب عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ ظلماً شديداً. تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية جماعية لدعم هذه الدول في الحفاظ على أراضيها وسلامتها الإقليمية وحماية شعوبها.

213. أُعرب أيضاً عن رأي مختلف مفاده أنه لا يوجد افتراض عام لاستمرارية الدولة في القانون الدولي. لم تعد الدول موجودة تاريخياً. لوحظ وفقاً لارتفاع مستوى سطح البحر أنه يمكن النظر إلى استمرارية الدولة على أنها "افتراض" وليس بالضرورة على أنها "مبدأ" حيث يمكن تصور فقدان الدولة في الحالات القصوى حيث يتم فقدان

كل من الأراضي والسكان. شُجعت مجموعة الدراسة على التمسك بالتركيز الضيق للورقة الإضافية على فئتي الدول الضعيفة أو المعرضة لفقدان الدولة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. تلك هي الدول التي يمكن أن يكون سطح أرضها مغموراً بالكامل والدول التي يمكن أن يكون سطح أرضها مغموراً جزئياً أو يصبح غير صالح للسكن بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر.

ثانياً. السيناريوهات المتعلقة بالدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وحق الدولة في توفير سبل الحفاظ عليها

214. لاحظ الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) عند تقديم القسم ب من الفصل الثالث من الجزء الأول من الورقة الإضافية أنه من المهم التأكيد على حق الدولة المتضررة في الحفاظ على وجودها. كما نوقش خلال التفاوض حول استمرارية الدولة وتم تصور سيناريوهين. الأول هو عندما يتأثر سطح أرض الدولة المعنية بالتآكل والتملح والغمر الجزئي مما قد يجعل المنطقة غير صالحة للسكن على الرغم من غمرها جزئياً فقط بالبحر بسبب عدم توفر إمدادات كافية من المياه العذبة مما يؤدي إلى اضطرار السكان إلى الانتقال إلى مكان آخر داخل أراضي الدولة المتضررة أو الهجرة إلى دولة أو دول أخرى. أما السيناريو الثاني فهو الغمر الكامل، حيث يصبح سطح الأرض للدولة المتضررة مغطى بالكامل بالبحر.

215. أُعرب خلال المناقشة التي تلت ذلك عن الاتفاق مع التقييم القائل بأن العملية من المرجح أن تكون تدريجية وأنه يمكن التمييز بين حالات الغمر الجزئي والكامل لسطح الأرض. احتفظت الدول المتضررة في كلتا الحالتين بالحق في توفير سبل للحفاظ عليها والذي يمكن أن يتخذ أشكالًا عديدة. كما أُعرب عن رأي مفاده أنه من المستحسن التركيز على مسألة العواقب القانونية لعدم صلاحية الأراضي للسكن بسبب الغمر الجزئي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والذي سيحدث قبل الغمر الكامل لسطح الأرض.

216. أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع الرأي الوارد في الورقة الإضافية بأن الدولة التي أصبح سطح أرضها مغموراً بالكامل نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر لا تزال موجودة كدولة. كان هذا الموقف متسقاً مع المناقشات حول جوانب قانون البحار للموضوع التي أجريت في دورة اللجنة في عام 2023. أُعرب عن رأي آخر مفاده أنه من المستصوب التركيز على كل من مفهوم الحفاظ على الاستحقاقات القانونية وحماية مصالح معينة تستحق الحماية القانونية. كان من المهم عند القيام بذلك تجاوز النهج الذي يركز على الدولة للحفاظ على الحقوق والنظر أيضاً في هويات السكان الأصليين ولغاتهم والجوانب الأخرى ذات الصلة التي تهتم بالقواعد القانونية التي ينبغي اتباعها.

217. أُعرب أيضاً عن الاتفاق مع الرأي القائل بأنه من الضروري أن تركز اللجنة على واجب التعاون سواء كمبدأ عام من مبادئ القانون أو كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. تمت الإشارة أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالتعاون في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والالتزام بالتعاون الذي ظهر في بعض أعمال اللجنة السابقة.

ثالثاً. البدائل الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة فيما يتعلق بإقامة الدولة

218. أشار الرئيس المشارك (السيد رودا سانتولاريا) إلى ملاحظة الأمين العام بأن الآثار البعيدة المدى لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر على المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان تتطلب حلولاً قانونية وعملية مبتكرة. كان من الضروري تعزيز المساعدة من خلال المكاتب القنصلية في الدول التي يتركز فيها أكبر عدد من الأفراد الذين ينتقلون من تلك الدولة وتعزيز المنصات الرقمية التي تربط مواطني الدولة المنتشرين في جميع أنحاء العالم بالدولة المتضررة من أجل ضمان حصول مواطني دولة متضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر الذين يقيمون في دول أخرى على المساعدة أو الحماية الكافية والوصول الفعال إلى بعض الخدمات والوثائق الأساسية التي عادة ما تقدمها الدولة المتضررة.

219. لوحظ أنه ينبغي الحفاظ على سيادة الدولة على أراضيها بما في ذلك سطح الأرض الذي يغطيه البحر أو لا يغطيه والحقوق السيادية في مناطقها البحرية، وكذلك الموارد الطبيعية فيها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة من سكانها. أُوضح أن بعض الخيارات الواردة في الورقة الإضافية تتوخى دولة أصبح سطح أرضها غير صالح للسكن أو مغموراً تماماً بارتفاع مستوى سطح البحر مع الاحتفاظ بوضعها القانوني، في حين تتوخى بدائل أخرى دمج الدولة في دولة أخرى مع الحفاظ على الجوانب الأساسية لهويتها والاحتفاظ بدرجة كافية من الاستقلال الذاتي وسلطة لممارسة سلطات معينة على الرغم من كونها جزءاً من تلك الدولة الأخرى.

220. ينبغي أن تخضع الصيغة المستخدمة في كل حالة لإجراء تشاور مع السكان المعنيين بغية احترام حق شعوب الدول والبلدان المتأثرة بهذه الظاهرة في تقرير مصيرها.

221. لوحظ أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في مجموعة الدراسة أن العجز التدريجي عن أداء وظائف الدولة يمكن أن يشكل تحدياً حاسماً قبل أن يغطي البحر سطح الأرض بالكامل. هكذا أثيرت مسألة ما سيحدث للموارد الطبيعية للدولة التي فقدت قدرتها على ممارسة وظائفها، وكيف يمكن للناس الوصول إلى فوائد هذه الموارد في المستقبل. أشير إلى أن المجتمع الدولي يمكن أن يساعد في استعادة الدولة الإقليمية. يمكن للجنة على هذا النحو أن تتوخى أشكالاً مؤقتة للإدارة قادرة على أن تساعد الدول المتضررة على استعادة الفعالية المطلوبة للحفاظ على وضعها كدولة.

222. أُعرب عن رأي مفاده أنه في حين أن الطرائق المبينة في الورقة الإضافية مثل الاستحواذ على الأراضي والارتباط والكونفدرالية والاتحاد والتوحيد والأنظمة القانونية المؤقتة توفر سبلاً مجدية للدول المتضررة، فإن الأمر يتطلب تحليلاً أكثر تعمقاً. ذُكرت الإشارة في الورقة الإضافية إلى الدولة خارج الموقع كإطار قانوني للدول التي غمر سطح أرضها بالكامل كخطوة نحو مواجهة تحديات غير مسبوقة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. اقتُرح التركيز على تفسير المعاهدات والترتيبات القائمة وتطبيقها المبتكر لأنه ليس من الواقعي توقع اعتماد معاهدة جديدة تماماً، أو حتى إدخال تعديلات على المعاهدات القائمة لتغطية المسائل التي تنظر فيها مجموعة الدراسة.

223. أُعرب أيضاً عن القلق من أن مجموعة الدراسة تتجاوز تفويضها باقتراح حلول سياسية في الأساس والتي من الأنسب أن تنظر فيها الدول. حذر بعض أعضاء مجموعة الدراسة على وجه الخصوص من تقديم مقترحات قد يكون من الصعب تنفيذها (مثل الترويج لمفهوم الأمة الرقمية) أو التي أثارت اعتبارات سياسية حساسة (مثل اقتراح تعديل القوانين المتعلقة بالجنسية). اقتُرح أن تركز اللجنة بدلاً من ذلك على معايير أساسية معينة بما في ذلك شرط ضمان موافقة الشعوب المتضررة واقتراح اعتماد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف والتأكيد على الالتزام بالتعاون.

224. أشير إلى المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفيما يتعلق بحقوقها الشعوب الأصلية على وجه الخصوص التي أشارت إلى الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي باعتبارهما العنصر المركزي لتقرير المصير. كان السؤال إذن هو كيف يمكن ضمان مثل هذا الحكم الذاتي في المواقف المرتبطة بالتأثير الضار لارتفاع مستوى سطح البحر وكيف يمكن نقل هذه الحقوق إلى دول جديدة يمكن للأشخاص المتضررين أن يجدوا أنفسهم فيها.

225. اقترح فيما يتعلق بمسألة الجنسية على عكس إمكانية النظر في تجارب المواطنة المشتركة كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار عملها السابق في سياق المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين بخصوص خلافة الدول. أشير إلى أن هذه المواد على الرغم من أنها تنطبق في سياق مختلف عن ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يوجد افتراض قوي لاستمرارية الدولة، تعمل في ظل ضرورة حتمية لتجنب انعدام الجنسية، وأن التعليق المقابل يوفر حلولاً عملية مثيرة للاهتمام بما في ذلك الحق في اختيار جنسية الدولة السلف أو جنسية الدولة الخلف، فضلاً عن إبرام اتفاقيات دولية بين الدول لتنظيم مسألة الجنسية بهدف تجنب انعدام الجنسية.

ج. حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

226. تمت مناقشة الجزء الثاني من الورقة الإضافية المعنونة "حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر" في اجتماعيها الرابع والخامس المنعقدين في 7 و8 أيار / مايو 2024.[102] وافقت مجموعة الدراسة على الاستنتاج الوارد في الورقة الإضافية بأن الأطر القانونية الدولية الحالية التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر هي أطر مجزأة ولا تقتصر في الغالب على ارتفاع مستوى سطح البحر. أشارت الرئيسة المشاركة (غالفاو تيليس) إلى أن الورقة الإضافية حللت العناصر الممكنة للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وسلطت الضوء في جملة أمور على الالتزامات المختلفة للمسؤولين المتميزين، وأهمية الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق فضلاً عن أهمية التعاون الدولي. لاحظ الرئيس المشارك فيما يتعلق بالنتائج المحتملة للموضوع الفرعي أن العناصر المحددة في الورقة الإضافية يمكن أن تستخدم إما لتفسير وتطبيق صكوك القانون الملزم وغير الملزم التي تنطبق مع مراعاة

[102] لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين" (29 نيسان / أبريل - 31 أيار / مايو و1 تموز / يوليو - 2 آب / أغسطس 2024) (نسخة متقدمة في 12 آب / أغسطس 2024) 117
<https://legal.un.org/ilc/reports/2024/english/a_79_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 16 آب / أغسطس 2024

ما يقتضيه اختلاف الحال على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر و/أو يمكن إدراجها في المزيد من هذه الصكوك المبرمة على الصعيدين الإقليمي أو الدولي.

227. لاحظت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) أيضاً في الاجتماع الرابع أن قائمة العناصر الاثني عشر للحماية القانونية الممكنة للأشخاص على النحو المقترح في الورقة الإضافية لورقة القضايا الثانية تستند في الغالب إلى نتائج ورقة القضايا الثانية والمناقشات التي دارت بشأنها في مجموعة الدراسة. أشارت إلى أن عنصراً إضافياً واحداً يتعلق بحماية التراث الثقافي قد أُدرج في مرحلة لاحقة بالنظر إلى الأهمية التي أوليت للحقوق الثقافية والتراث الثقافي في إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ لعام 2023. نوقشت المبادئ الاثني عشر للحماية القانونية للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر على النحو التالي:

أ. الكرامة الإنسانية كمبدأ شامل

ب. الجمع بين النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق

ج. الالتزامات العامة في مجال حقوق الإنسان

د. واجبات حقوق الإنسان المختلفة ومسؤولي حقوق الإنسان المختلفين

ه. حماية الأشخاص في حالات الضعف

و. مبدأ عدم الإعادة القسرية

ز. المبادئ التوجيهية في الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وغيرها من صكوك القانون غير الملزمة

ح. قابلية تطبيق الحماية التكميلية

ط. التأشيرات الإنسانية والسياسات الإدارية المماثلة

ي. أدوات لتجنب انعدام الجنسية

ك. التعاون الدولي

ل. حماية التراث الثقافي

ج. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

228. تم الإعراب عن القلق فيما يتعلق بالعمل المستقبلي لمجموعة الدراسة وأساليب عملها إزاء اتساع نطاق المواضيع الفرعية بشكل مفرط، واقترح تقليص عدد المسائل قيد الدراسة.[103] أيد العديد من الأعضاء خطة مجموعة الدراسة للنظر في تقرير نهائي مشترك حول الموضوع ككل في عام 2025 يقوم بإعداده الرؤساء المشاركون، ويجمع بين العمل الذي تم القيام به بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة مع مجموعة من مشاريع الاستنتاجات التي ستناقشها مجموعة الدراسة.

[103] المرجع ذاته 122.

229. قُدمت مقترحات مختلفة بالإضافة إلى المقترحات المقدمة خلال الدورات السابقة بشأن النتيجة المحتملة لعمل مجموعة الدراسة بما في ذلك صياغة اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر أو السعي إلى إدخال بُعد ارتفاع مستوى سطح البحر في المفاوضات الجارية بشأن إمكانية وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث. اقتُرح أن تتمكن مجموعة الدراسة من وضع اللمسات الأخيرة على عملية رسم الخرائط وتجميع المبادئ القانونية القائمة والإشارة إلى المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير. اقتُرح أن تؤدي آراء الدول الأكثر عرضةً لتغير المناخ دوراً هاماً في تحديد اتجاه عمل مجموعة الدراسة في المستقبل.

230. ذكرت الرئيسة المشاركة (السيدة غالفاو تيليس) فيما يتعلق بالعمل المستقبلي لمجموعة الدراسة أن الرئيسين المشاركين سيقدمان تقريراً نهائياً مشتركاً عن الموضوع ككل، يجمع بين العمل المضطلع به حتى الآن بشأن المواضيع الفرعية الثلاثة مع مجموعة من الاستنتاجات، لتنظر فيها مجموعة الدراسة في الدورة السادسة والسبعين للجنة (2025).

د. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

231. تسعى الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى تسليط الضوء على أن الأمانة نظمت ندوة عبر الإنترنت حول موضوع "ارتفاع مستويات سطح البحر والدول الأعضاء في آلكو: المخاطر والحماية بموجب القانون الدولي" في 7 حزيران / يونيو 2022 لصالح الدول الأعضاء. ناقش كبار علماء وممارسي القانون الدولي بما في ذلك أعضاء لجنة القانون الدولي المسائل المتعلقة بموضوعي إقامة الدولة وحماية الأشخاص في جملة أمور. أبرزت المداولات فيما يتعلق بمسألة إقامة الدولة أنه يمكن للدول أن تبذل جهوداً لإبرام اتفاقيات حدود بحرية بحيث يمكن الاحتجاج باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حتى لو حدثت تغييرات أساسية في الظروف ولم يتم تغيير أو تعديل ترتيبات ترسيم الحدود بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. يمكن أن تحتوي هذه الاتفاقيات على أحكام صريحة لتجميد الاستحقاقات البحرية الحالية بغض النظر عن التغييرات في خطوط الأساس والمعالم الجغرافية الأخرى. تم تسليط الضوء على أن آلكو كانت في وضع فريد يسمح لها بالمضي قدماً بهذه المناقشات[104]، وتلاحظ الأمانة في هذه المناسبة حرصها على دفع المناقشات حول الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر إلى مسائل الدولة في القانون الدولي. لوحظ فيما يتعلق بمسألة حماية الأشخاص من ارتفاع مستوى سطح البحر أن التعاون بين الدول له أهمية حيوية في حالة حركة الأشخاص عبر الحدود والمسائل المتعلقة بالدول التي توفر مساكن مؤقتة ودائمة للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في أراضيها. لوحظ أن الممارسات التعاونية للبلدان الآسيوية والأفريقية في هذا الصدد مثيرة للاهتمام لفهمها.[105] يمكن أن تلعب آلكو في هذا الصدد دوراً استشارياً في تسهيل المناقشات حول إمكانيات تعزيز تدابير التعاون لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وخاصةً في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر مما يؤدي إلى تحركات جماعية للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

[104] تقرير ندوة آلكو عبر الإنترنت حول ارتفاع مستويات سطح البحر والدول الأعضاء في آلكو: المخاطر والحماية بموجب القانون الدولي (الأمانة العامة لمنظمة آلكو، نيودلهي 2022) 22.
[105] المرجع ذاته 59.

232. ترحب الأمانة العامة لمنظمة آلكو بمشاركة اللجنة في موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" وتلاحظ أهميته بالنسبة للمجتمع الدولي. ترحب الأمانة بهذا الصدد بالورقة الإضافية إلى ورقة القضايا الثانية التي كانت موضوع مداولات في الدورة الخامسة والسبعين للجنة، وتشيد بشكل خاص بالجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا في التعبير بإيجاز عن الأبعاد المعقدة لهذا الموضوع. ترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أن عمل اللجنة بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" في خلفية المداولات بشأن الورقة الإضافية لورقة القضايا الثانية التي تتناول على وجه التحديد جانبين هما إقامة الدولة وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر لهما أهمية عميقة بالنسبة للدول الأعضاء في آلكو. تشجع الأمانة بقوة على هذه الخلفية الدول الأعضاء في التعامل مع اللجنة فيما يتعلق بموقفها بشأن جوانب إقامة الدولة وحماية الأشخاص التي نوقشت في الدورة.

ثامناً. الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً

أ. تمهيد

233. قررت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين في عام 2023 إدراج موضوع "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها وعينت السيد ماتياس فورتو مقرراً خاصاً. أحاطت الجمعية العامة علماً في وقت لاحق في الفقرة 7 من قرارها 108/78 المؤرخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2023 بقرار اللجنة من أجل إدراج الموضوع في برنامج عملها.

234. يعكس إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة أهميته العملية في العلاقات الدولية المعاصرة. كان هناك انتشار للاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً في العقود الأخيرة حيث تعتمد الدول والمنظمات الدولية بشكل متزايد على صكوك تعاون أكثر مرونة وغير رسمية مقارنةً بالمعاهدات. على الرغم من أن هذه الاتفاقيات ليست ملزمة قانوناً، إلا أنها غالباً ما تحتوي على التزامات معيارية تشكل سلوك الأطراف المعنية. أثار الاستخدام المتزايد للاتفاقيات غير الملزمة قانوناً أسئلة قانونية مختلفة فيما يتعلق بطبيعتها وآثارها وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي.

235. تهدف اللجنة من خلال تناول هذا الموضوع إلى تقديم توضيح قانوني بشأن هذه القضايا بناءً على تحليل متعمق لممارسات الدول والاجتهاد القضائي والتعاليم. الهدف هو تقديم إرشادات عملية للدول والمنظمات الدولية دون المساس باختيارها لاستخدام الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً.

ب. التقرير الأول للمقرر الخاص[106]

236. قدم المقرر الخاص السيد ماتياس فورتو تقريره الأول عن موضوع "الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً" في الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي في عام 2024. يهدف التقرير إلى تحديد الاتجاه العام والنطاق والأسئلة التي سيتم فحصها وشكل النتيجة النهائية دون اقتراح مشاريع أحكام في هذه المرحلة.

237. يسلط التقرير الضوء على الأهمية العملية لتوضيح الوضع القانوني للعدد المتزايد من الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً في العلاقات الدولية المعاصرة. على الرغم من أن هذه الاتفاقيات ليست ملزمة قانوناً إلا أنها غالباً ما تحتوي على التزامات معيارية تشكل سلوك الدولة. الهدف هو تقديم توضيح قانوني بناءً على ممارسات الدول والاجتهاد القضائي والعقيدة مع الحفاظ على مرونة الدول في استخدام مثل هذه الاتفاقيات. حدد المقرر الخاص خمس قضايا رئيسية لتنظر فيها اللجنة:

[106] لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً من قبل ماتياس فورتو المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/772

1) ضمان أن العمل مستوحى من مواد تمثل المنطقة الجغرافية

2) الاحتفاظ بكلمة "الاتفاقيات" في عنوان الموضوع

3) تحديد النطاق ليشمل فقط "الاتفاقيات" واستبعاد فئات معينة ومعالجة قضايا محددة

4) فحص معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات غير الملزمة قانوناً ونظامها والآثار القانونية المحتملة.

5) تحديد صيغة النتيجة النهائية المناسبة.

238. شدد على الحاجة إلى مواد دراسية متنوعة وتمثيلية تركز في المقام الأول على ممارسة الدولة. أوجز التقرير الأعمال السابقة ذات الصلة التي شاركت بها اللجنة ومعهد القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. أشار التعليق فيما يتعلق بالمواد المتاحة إلى أهمية فحص الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً نفسها، واللوائح المحلية والإرشادات المتعلقة باستخدامها، والمواقف القانونية للدول فيما يتعلق بطبيعتها ونظامها وآثارها بموجب القانون الدولي. تم أيضاً تسليط الضوء على أحكام ومبادئ التحكيم والمحاكم المحلية باعتبارها ذات صلة.

239. يوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بالمصطلحات بالإبقاء على "الاتفاقيات" في العنوان لأنها تسمح بتحديد واضح للموضوع في حين تفضل بعض الدول "الصكوك" أو "الترتيبات". إن مصطلح "غير ملزم قانوناً" راسخ للتمييز بينه وبين المعاهدات. يجب أن يركز النطاق على الاتفاقيات التي تحتوي على مكون معياري، باستثناء تلك التي تنقل الحقائق أو المواقف فقط. تتطلب فئات معينة مثل الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية والاتفاقيات بين المؤسسات والقوانين المعتمدة في المؤتمرات الحكومية الدولية مزيداً من النظر فيما يتعلق بالإدماج. يجب أن يركز العمل على جوانب القانون الدولي العام وليس على الإجراءات المحلية.

240. دعا أعضاء اللجنة إلى اتخاذ مواقف بشأن هذه القضايا في بياناتهم العامة وشدد على أهمية المواد الدراسية المتنوعة والتمثيلية ولا سيما ممارسات الدول. اقترح المقرر الخاص طلب معلومات من الدول والمنظمات الدولية والوصول إلى عمل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (CAHDI) بشأن هذا الموضوع.

241. يتناول هذا التقرير الأولي بشكل شامل القضايا الرئيسية والعمل السابق والمواد المتاحة والمصطلحات واعتبارات النطاق لإرساء الأساس لعمل اللجنة المستقبلي بشأن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً. سلط الضوء على الأهمية العملية للموضوع، وحدد القضايا والأسئلة الرئيسية التي يتعين دراستها، واقترح طريقة للمضي قدماً لتوضيح الجوانب القانونية لهذه الصكوك ذات الأهمية المتزايدة مع الحفاظ على مرونة الدول في استخدامها. رحب المقرر الخاص بمدخلات الدول والمنظمات الدولية لضمان استفادة الدراسة من الممارسة التمثيلية في توضيح هذا المجال المتزايد الأهمية من القانون الدولي.

ج. مناقشة الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين (2024)

(أ) التعليقات العامة

242. رحب أعضاء اللجنة عموماً بالتقرير الأول للمقرر الخاص وتركيزه على مناقشة القضايا العامة دون اقتراح مشاريع أحكام في هذه المرحلة الأولية. أعربوا عن تقديرهم للتوجه العملي للتقرير ووافقوا على هدف تقديم توضيح قانوني بشأن الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً دون تشجيع أو تثبيط لا مبرر له لاستخدام الدول لهذه الصكوك. شدد الأعضاء على الحاجة إلى تحقيق توازن حكيم بين الحفاظ على مرونة وفائدة الاتفاقيات الأقل رسمية مع ضمان درجة من اليقين القانوني. أيدوا دعوة المقرر الخاص إلى تركيز عمل اللجنة على الجوانب العملية بدلاً من الاعتبارات النظرية البحتة.

243. كان هناك اتفاق واسع على الأهمية العملية الفريدة للموضوع في العلاقات الدولية المعاصرة. أشار الأعضاء إلى انتشار الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً والمسائل القانونية التي يثيرها استخدامها المتزايد، مما أدى للحاجة إلى التوضيح من منظور القانون الدولي.

244. شدد الأعضاء على أهمية استخدام مواد متنوعة من مختلف المناطق لضمان استفادة الدراسة من الممارسة التمثيلية مع التركيز في المقام الأول على ممارسة الدول. تم تبادل الأمثلة عن المبادئ التوجيهية الوطنية واعتماد الدولة على الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً. رحب الأعضاء باقتراح المقرر الخاص بطلب معلومات من الدول والمنظمات الدولية ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام.

(ب) نطاق الموضوع

(أولاً) "الاتفاقيات"

245. أُعرب عن آراء متباينة بشأن الإبقاء على مصطلح "الاتفاقيات" في عنوان الموضوع. أيد بعض الأعضاء استخدامه بحجة أنه يصف بشكل صحيح الصكوك الناتجة عن التبادل أو التفاوض، كما يتضح من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا وغيرها من المصادر. اقترحوا أن الناتج النهائي يمكن أن يوضح النهج الاصطلاحية المختلفة. اقترح أعضاء آخرون بدائل مثل "الصكوك" أو "الترتيبات" أو "التفاهمات" لتجنب الالتباس لأن "الاتفاقيات" تستخدم لكل من النصوص الملزمة وغير الملزمة. أثيرت مخاوف من أن مصطلح "الصكوك" واسع للغاية وأن مصطلح "الترتيبات" حمل معاني محددة في سياقات معينة. اقتُرح أن توضح التعليقات العنوان دون المساس بالخيارات الاصطلاحية للدول في ممارساتها الخاصة.

(ثانياً) "غير ملزم قانوناً"

246. رحب بعض الأعضاء بعبارة "غير ملزم قانوناً" لتمييز هذه الاتفاقيات بوضوح عن المعاهدات. اقتُرحت بدائل مثل "غير ملزمة قانوناً" أو ببساطة "غير ملزمة". طُلب توضيح بشأن ما يترتب على ذلك من أن القانون الدولي يمكن أن ينطبق على الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً، لأن هذا قد يُنظر إليه على أنه يحولها إلى صكوك ملزمة قانوناً. لوحظ أن كون المعاهدات "محكومة بالقانون الدولي" أمر أساسي لتعريف اتفاقية فيينا للمعاهدات.

(ثالثاً) أنواع الاتفاقيات الدولية ضمن النطاق

247. اتفق الأعضاء بشكل عام على أن الموضوع يجب أن:

- يركز فقط على الاتفاقيات الدولية بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية
- يغطي النصوص المكتوبة التي ليست معاهدات، ولا يقصد منها أن تكون ملزمة، ولكنها تحتوي على اتفاق قد يكون له مكون معياري
- يستبعد أحكام المعاهدة التي تفتقر إلى القوة الملزمة وكذلك الاتفاقيات غير المكتوبة
- يستبعد قرارات وأفعال المنظمات الدولية كأفعال انفرادية

248. اختلفت الآراء حول ما إذا كان سيشمل:

- قرارات المؤتمرات الحكومية الدولية
- الاتفاقيات المؤسسية أو الإدارية بين الكيانات الفرعية للدولة
- الاتفاقيات التي تشمل الجماعات المتمردة أو الدول غير المعترف بها

(ج) القضايا الرئيسية التي يجب دراستها

(أولاً) معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات غير الملزمة قانوناً

249. النقاط التي أثارها الأعضاء:

- إن توضيح المقصود بالاتفاقيات غير الملزمة قانوناً أمر بالغ الأهمية، دون افتراض أن "الاتفاقية" تعني أنها ملزمة قانوناً
- إن نية الأطراف هي المعيار الأساسي الذي تشير إليه صياغة النص
- هناك عوامل موضوعية مختلفة مثل الشكل والظروف ذات الصلة أيضاً
- هناك حاجة إلى اتباع نهج يتناول كل حالة على حدة ويزن عناصر متعددة

- إن وجود الأحكام النهائية وتسوية النزاعات وما إلى ذلك ليس أمراً حاسماً
- إن القانون المعمول به والوضع القانوني للأطراف بموجب القانون الدولي يشكلان معايير إضافية مفيدة
- إن الافتراضات بأن الاتفاقيات ملزمة أو غير ملزمة غير مبررة في غياب أدلة مخالفة
- يجب على اللجنة تجنب اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان بإمكان المحاكم تجاوز النوايا المعلنة للأطراف

(ثانياً) نظام الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً

250. اتفق الأعضاء على أن الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً لا تخضع لقانون المعاهدات، على الرغم من أن بعض قواعد المعاهدات يمكن تطبيقها بالقياس. اعتُبر أن مصطلح "النظام" قد يكون مربكاً لأنه يوحي بأن قواعد القانون الدولي تحكم إبرام هذه المعاهدات وتشغيلها. تظل الدول التي تبرمها مع ذلك ملزمةً بالقانون الدولي مثل القواعد الآمرة. يمكن النظر في بعض قضايا الصلاحية من اتفاقية فيينا. تلتزم الأطراف بحسن النية. قد تنشأ الآثار القانونية عن قواعد القانون الدولي بشأن الإذعان والحجب وإساءة استخدام الحقوق والتسوية السلمية للنزاعات. في حال وجود تعارض مع معاهدة، فإن وجود الغلبة للمعاهدة ليس أمراً مباشراً وتكون ظروف الاستنتاج مهمة. ينبغي للجنة أن تتجنب إنشاء نظام قانوني موازٍ لقانون المعاهدات.

(ثالثاً) الآثار القانونية (المحتملة)

251. رأى بعض الأعضاء أن الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً يمكن أن تنتج آثاراً قانونية مباشرة أو غير مباشرة في ظروف معينة، وتؤدي أدواراً مختلفة فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي:

- المساعدة في تفسير المعاهدة
- إثبات القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة
- العمل كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي
- العمل كأساس لتعريف القواعد العرفية أو أحكام المعاهدات

252. أعرب آخرون عن تحفظاتهم بشأن اعتبارها اتفاقيات لاحقة في تفسير المعاهدات أو شكل من أشكال القانون الدولي حيث يمكن أن يؤثر ذلك على استخدام الدولة من خلال إنشاء التزامات غير مقصودة. اعتبر التمييز بين "القوة الملزمة قانوناً" و"الآثار القانونية" أمراً أساسياً. نوقشت العلاقة بين الاتفاقيات غير الملزمة والقانون غير الملزم.

(د) شكل النتيجة النهائية

253. أعرب الأعضاء عن تفضيلهم الطفيف لمشروع الاستنتاجات على المبادئ التوجيهية. تُستخدم الأولى لمواضيع مصادر القانون الدولي والأخيرة حول التحفظات على المعاهدات والتطبيق المؤقت. اقترح البعض أفضل الممارسات أو البنود النموذجية أو التصنيفات بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية. رأى آخرون أن ذلك غير مناسب. تم اقتراح إعداد مخطط توضيحي لتصنيفات الاتفاقيات كجزء من دراسة الممارسة الحالية.

الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

254. أعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمناقشة العامة المثمرة التي حددت مجالات الاتفاق والأفكار البناءة والاقتراحات فضلاً عن بعض الاختلافات. قام بتحليل دقيق للحجج والمخاوف التي أثارها الأعضاء. أحاط المقرر الخاص علماً بالتعليقات التي أُبديت بشأن معايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات غير الملزمة قانوناً وآثارها القانونية المحتملة وعناصر الممارسات الوطنية التي ينبغي دراستها. سيتم إعادة تقييم بعض المقترحات من تقريره الأول التي تلقت انتقادات في ضوء المناقشة.

255. شملت النقاط الرئيسية المستخلصة من المناقشة ما يلي:

1) التقى الأعضاء حول الأهمية العملية الكبيرة للموضوع. ينبغي أن تركز اللجنة على الجوانب العملية وأن تحقق توازناً حكيماً بين الحفاظ على مرونة الدولة وضمان اليقين القانوني دون الإفراط في الإلزام.

2) كان هناك توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى مواد دراسية تمثيلية مع التركيز في المقام الأول على ممارسات الدول. رحب المقرر الخاص بتأييد اقتراحه بطلب معلومات من الدول في الدورة الحالية وأبدى استعداده لسؤال المنظمات الدولية في مرحلة لاحقة.

3) تمت مناقشة قضايا المصطلحات بشكل مكثف خاصةً فيما يتعلق "بالاتفاقيات" و"النظام" و"الآثار":

- يجب الاحتفاظ "بالاتفاقيات" في عنوان الموضوع لوصف النطاق بشكل صحيح. يمكن أن تعني "الصكوك" بشكل مضلل تغطية أي نوع من الصكوك. تحتوي "الترتيبات" على معاني إدارية محددة في بعض الأنظمة.
- فضلت 10 دول فقط في اللجنة السادسة مصطلحاً آخر غير "الاتفاقيات" وذلك على عكس بعض الاقتراحات.
- يجب أن تشير التعليقات بدقة إلى أن "الاتفاقيات" تعني اجتماع الإرادات دون المساس بطبيعتها أو آثارها أو مصطلحات الدول نفسها.
- يجب الاحتفاظ بكلمة "قانونياً" لإظهار منظور القانون الدولي. يمكن أن تؤدي التعديلات الطفيفة مثل "غير ملزمة قانوناً" إلى محاذاة النسخة الإنجليزية مع الآخرين.

- إن استخدام كلمتي "النظام" و"الآثار القانونية المحتملة" كان اختياراً غير حكيم للكلمات ولم يكن المقصود منه الإشارة إلى إطار قانوني جديد. وقد تمت الإشارة إلى بدائل مثل "الآثار" أو "العواقب".

4) يجب أن يستبعد النطاق أسباب استخدام الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً والاتفاقيات غير المكتوبة وأحكام المعاهدات غير الملزمة والأفعال الانفرادية واتفاقيات الأطراف الخاصة.

256. تمت تسوية مسألة إشراك المنظمات الدولية لكن الاتفاقيات المشتركة بين المؤسسات تتطلب المزيد من التعريف، وربما تقتصر على الاتفاقيات ذات الصلة بموجب القانون الدولي. يميل الأعضاء إلى استبعاد أعمال المنظمات الدولية لكنهم منفتحون على قرارات المؤتمرات الحكومية الدولية. سيتم إدراج هذه الأخيرة في المستقبل.

5) أبدى الأعضاء تفضيلهم لمسودة الاستنتاجات إلى حد ما، معتبرين أنها أقل إلزامية من المبادئ التوجيهية. تم اقتراح المصطلح الفرنسي "المبادئ التوجيهية (gnes directricesli)" إذا تم اختيار المبادئ التوجيهية.

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي

257. لا تزال اللجنة في المراحل الأولى من النظر في الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً، حيث لم تتلقى وتناقش التقرير الأولي للمقرر الخاص إلا في دورتها الخامسة والسبعين في عام 2024. وضع هذا التقرير الأساس من خلال مناقشة الاتجاه العام للموضوع ونطاقه والقضايا التي يجب دراستها وشكل النتيجة النهائية دون اقتراح أي مشاريع أحكام.

258. أيد الأعضاء بشكل عام برنامج العمل الذي اقترحه المقرر الخاص. اقترح البعض تعميم استبيان عن ممارسات الدول مع عدم النظر في الآثار القانونية إلا بعد تلقي الردود. أيد العديد من الأعضاء اقتراح طلب معلومات من الدول والمنظمات الدولية والوصول إلى عمل لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي.

259. وضع المقرر الخاص استناداً إلى المناقشة العامة برنامج العمل المقبل. سيركز تقريره الثاني على تحسين نطاق الموضوع ووضع معايير للتمييز بين المعاهدات والاتفاقيات غير الملزمة قانوناً مع مراعاة التعليقات والاقتراحات المقدمة من أعضاء اللجنة. سيُستخدم مشروع الاستنتاجات مؤقتاً في التقرير المقبل رهناً بآراء الدول. لوحظ الاهتمام بالبنود النموذجية وأفضل الممارسات. ستخوض التقارير اللاحقة في القضايا الرئيسية الأخرى المحددة مثل الآثار القانونية المحتملة للاتفاقيات غير الملزمة قانوناً. لم يتم تحديد إطار زمني دقيق لإكمال القراءة الأولى لأنه سيعتمد على تقدم الموضوع.

260. ستواصل اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع بهدف تقديم توضيح قانوني للدول بشأن هذه القضايا المهمة عملياً المحيطة بالاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً مع الحفاظ على توازن حكيم بين تيسير استخدامها وضمان اليقين القانوني. من المتوقع مؤقتاً أن تتخذ النتيجة شكل مشروع استنتاجات رهناً بالآراء التي تعرب عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

ه. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

261. تثني الأمانة العامة لمنظمة آلكو على لجنة القانون الدولي لتناولها الموضوع المناسب والمهم عملياً للاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً. انتشرت هذه الاتفاقيات في العقود الأخيرة كما أوضح المقرر الخاص بشكل مقنع في تقريره الأول حيث تعتمد الدول والمنظمات الدولية بشكل متزايد على صكوك تعاون أكثر مرونة وغير رسمية مقارنةً بالمعاهدات. لا يزال وضعها القانوني مع ذلك وآثارها وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي غير مستكشفة.

262. هناك حاجة ماسة لذلك إلى عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع لتوفير التوضيح القانوني واليقين للدول مع الحفاظ على المرونة الكامنة في مثل هذه الاتفاقيات. تعرب الأمانة العامة عن تقديرها لتأكيد المقرر الخاص على الاستفادة من ممارسات الدول الممثلة جغرافياً باعتبارها الأساس الأساسي للدراسة. سيضمن ذلك مراعاة وجهات نظر ومصالح الدول الآسيوية والأفريقية على النحو الواجب في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا المجال.

263. تشير الأمانة إلى القضايا الرئيسية التي حددها المقرر الخاص لتنظر فيها اللجنة بما في ذلك نطاق الموضوع ومعايير التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات غير الملزمة قانوناً، والنظام القانوني المطبق على هذه الاتفاقيات وآثارها القانونية المحتملة. هذه هي في الواقع الأسئلة الجوهرية التي تستحق الدراسة المتأنية بناءً على تحليل شامل لممارسات الدول والاجتهاد القضائي والعقيدة.

264. يبدو من المناسب فيما يتعلق بالنطاق المقترح التركيز على الاتفاقيات المكتوبة التي تتضمن التزامات معيارية بين الدول و/أو المنظمات الدولية. تحذر الأمانة من اتباع نهج واسع للغاية يطمس الخط الفاصل بين الاتفاقيات وغيرها من الصكوك غير الملزمة مثل الإعلانات السياسية أو القرارات المؤسسية. قد يكون هناك ما يبرر في الوقت نفسه بعض المرونة لدراسة الحالات الحدودية مثل نتائج المؤتمرات اعتماداً على خصائصها المحددة.

265. تعتقد الأمانة فيما يتعلق بالآثار القانونية للاتفاقيات غير الملزمة قانوناً أن هذا جانب حاسم يجب على لجنة القانون الدولي توضيحه بالنظر إلى الآثار العملية. في حين أن مثل هذه الاتفاقيات قد لا تنشئ التزامات مباشرة إلا أنها قد تؤدي إلى عواقب قانونية معينة على سبيل المثال في التفاعل مع مصادر أخرى مثل تفسير المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. تشجع الأمانة اللجنة على إجراء دراسة شاملة لمختلف الطرق التي تدخل بها الاتفاقيات غير الملزمة قانوناً حيز التنفيذ في الخطاب القانوني الدولي.

266. تقدر الأمانة أخيراً مبادرة المقرر الخاص بالتماس معلومات من الدول عن ممارساتها فيما يتعلق بالاتفاقيات غير الملزمة قانوناً. سيؤدي الحصول على مدخلات إقليمية متنوعة إلى إثراء دراسة لجنة القانون الدولي. تقف آلكو على أهبة الاستعداد لتسهيل المشاركة بين دولها الأعضاء والمفوضية بشأن هذا الموضوع. يمكن

أن توفر استضافة اجتماع أو ورشة عمل مخصصة بين الدورات منصة قيمة لتبادل ممارسات ووجهات نظر الدول الآسيوية والأفريقية.

267. تتطلع الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى المتابعة النشطة والمساهمة في عمل لجنة القانون الدولي القيم بشأن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً. سيعود توضيح الجوانب القانونية لهذه الصكوك ذات الأهمية المتزايدة مع الحفاظ على توازن مناسب بين المرونة واليقين بفائدة كبيرة على المجتمع الدولي. تعرب الأمانة عن ثقتها في أن النتيجة النهائية التي ستتوصل إليها اللجنة والتي من المتوقع أن تتخذ شكل مشروع استنتاجات ستوفر التوجيه العملي الذي تشتد الحاجة إليه للدول والمنظمات الدولية.

الملحق

مشروع الأمانة العامة
AALCO/RES/DFT/62/S1
13 أيلول / سبتمبر 2024

بنود مختارة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في دورتها الثانية والستين،

بعد الاطلاع على وثيقة الأمانة العامة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S1،

واستمعت مع التقدير إلى البيان الاستهلالي للأمين العام والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المداولات حول "بنود مختارة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي"،

تابعت باهتمام كبير المداولات بشأن البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء بشأن عمل لجنة القانون الدولي،

1. **تعترف** بالإسهامات الهامة للجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً،

2. **توصي** الدول الأعضاء بمواصلة المساهمة في عمل لجنة القانون الدولي، ولا سيما عن طريق إبلاغ اللجنة بتعليقاتها وملاحظاتها بشأن القضايا التي حددتها لجنة القانون الدولي بشأن مختلف المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمالها.؛

3. **تطلب** من الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة القانون الدولي إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الدورة السنوية الثانية والستين لآلكو بشأن جدول أعمال اللجنة؛

4. **تطلب أيضاً** من الأمين العام مواصلة عقد اجتماعات لجنة القانون الدولي التابعة لآلكو في المستقبل؛

5. **تقرر** إدراج البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثالثة والستين.